وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات في التدرج

إجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قـانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- كنزة مومني
- سلماء صحراوي

إشراف الأستاذ(ة):
د/ مريم عثماني

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ هباز سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيـــــــسا
د/ مريم عثماني	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا و مقـــررا
د/ سلامي نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2023/2022

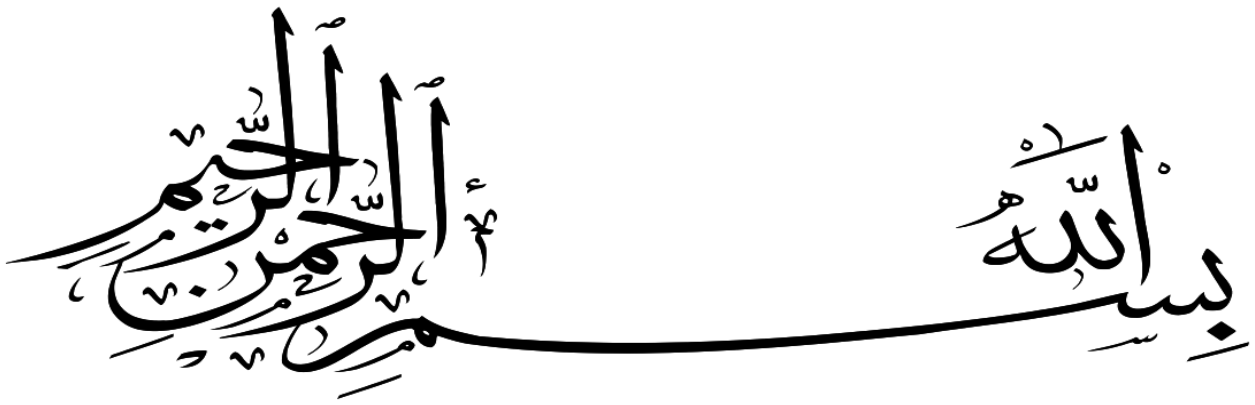
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) الحمد والشكر لله الواحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد.

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة مريم عثماني لقبولها الإشراف على هذا الجهد وما تقدمه لنا من نصائح قيمة و المتابعة المستمرة.

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وعضوا ومقررا الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم و عملهم النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها في صورتها المثلى كما أتوجه بالتحية والشكر إلى جميع أساتذة كل باسمه ومقامه في كلية الحقوق بجامعة خنشلة.

.ومن مد يده العون في إبداء ملاحظة وتقديم معلومة جزاهم الله ألف خير وأتمنى لهم التوفيق.

ونسأل الله عز وجل التوفيق.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنتظرني مع مولد كل يوم جديد بشوق وحنين، إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها دائما نور تنير دربي.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء إلى أبي الغالي.

إلى من سرنا سويا ونحن عشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي: وئام ق، أسماء، وئام م، سارة، حنان، غادة، كريمة.

إلى من كان صديقا وأخا في دعم ورفع معنوياتي في بذل الجهد لهذه المذكرة أخي الغالي عبد الرؤوف.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من ورد، إلى من صاغولي علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام

كنزة مومني

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على رسول الله خير المرسلين أهدي ثمرة جهدي إلى " أمي و أبي" حفضهما الله لي، اللذان ساندني الا عوض الدراسة مرة أخرى في رحلة الماستر، البسكم الله ثوب الصحة والعافية.

إلى رفيقي زوجي العزيز والغالي "نبيل وإلى فلذات اكبادي بناتي "رودينة"،"ريام"،"عائشة.إلى أعز الناس على قلبي اخوتي: "عقيلة"، "خالد"، "لخضر"، حمزة"، "عبد المالك"، "و زوجاتهم.

إلى البراءة يامن حبكم في القلب دائم ،"خلود نور الهدى"، "اريج"، "محمد امين"، "عبد الرحمان"، "ميرال"، "زهرة"، "جنة".

إلى من جمعني بها القدر صديقتي ورفيقتي في هذه المذكرة "كنزة".

إلى كل من ساندني واحب لي الخير ودعا لي بظهر الغيب.

إلى كل طفل في العالم إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

سلماء صحراوي

مقدمة

يعتبر الطفل بذرة الانسانية وثروة الأمة ولقد قدمت له أسمى صور الرعاية والحماية، فله حقوق منذ ولادته إلى غاية بلوغه إلى أن يشيب، لقوله تعالى :" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيا**، سورة الكهف الآية 46.

ولقد سعت المواثيق سواء الدولية أو الاقليمية إلى الاهتمام بالطفل اهتماما بالغا تبعا لضعف قدراته العقلية والجسدية وذلك من خلال حماية حقوقه وحرياته بالنهي عن كل ما فيه مساس بحياته أو جسمه أو خصوصيته ...الخ.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للحدث وقوع الفعل المكون للجريمة بل يجب أن يتوافر في الجاني صفتين أساسيتين هما الإدراك والإرادة باعتبارهما مناط المسؤولية الجزائية ومن ثم فالطفل يولد فاقد للإدراك والوعي، فنجد الفقه الجنائي والقانون المعاصر لم يخضع الحدث لنفس النظم التشريعية العقابية المقررة للبالغ، إنما لابد من معاملته وفقا لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها ووفق اجراءات خاصة سواء في مرحلتين البحث أو التحري الأولي أو في مرحلة المتابعة والمحاكمة و بناءا عليه كان موضوع المذكرة هو: إجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث في التشريع الجزائري .

أولا : أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة تكمن في أهمية الفئة العمرية محل الدراسة، لأن الاهتمام بالطفل هو اهتمام بفرد أساسي في أسرة باعتبار أن هذه الأخير الخلية الأساسية للمجتمع.

فضلا وتتجلى أهمية الدراسة من **الأهمية العلمية** كونه من أكثر المواضيع التي شغلت القوانين الجنائية عامة، حيث سعى المشرعين مع اختلاف الأنظمة القانونية إلى تكريس سياسة جنائية خاصة بهذه الفئة الطرية في ذلك قواعد وإجراءات مستمدة من اتفاقيات حماية الطفل التي نادت بضرورة معاملتهم على أحسن وجه أثناء متابعتهم أمام القضاء.

وتتجسد **الأهمية العملية** في خصوصية المراحل الإجرائية لحماية الطفل عند مثوله أمام الجهات القضائية والشبه قضائية التي تقتضي اعمال إجراءات خاصة تختلف عما مر لمثول الشخص البالغ.

ثانيا :إشكالية الموضوع

ومن خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الاشكالية التالية:

*** ما مدى فعالية الاجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث في التشريع الجزائري؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-ما المقصود بالحدث ؟ و ماهي مراحل المسؤولية الجزائية له؟

-فيما تكمن مراحل متابعة الحدث في مرحلتي البحث والتحري الأولي والتحقيق الابتدائي؟

-كيف يتم متابعة الحدث أمام القضاء؟

-ماهي الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث؟

ثالثا :أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بدراسة موضوع إجراءات متابعة و محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري يرجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية.

***الأسباب الذاتية:**

. الرغبة الشخصية في دراسة موضوع إجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث في التشريع الجزائري بشكل من التفصيل.

. الاهتمام بالجانب الإجرائي وذلك باستكشاف فحواه والغموض في مضمونه و تحليل نصوصه.

***الأسباب الموضوعية:**

– بيان السياسة الجنائية الحديثة واهتمامها بفئة الأحداث.

– اختلاف في تحديد سن التمييز بين قانون المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات وقانون المدني.

رابعا: أهداف البحث

الهدف من الدراسة هو الكشف عن ما هو مقرر بموجب النصوص القانونية، وكذلك معرفة الإجراءات الجزائية الخاصة بالجرائم التي يقع فيها الحدث وذلك من خلال مراحل الدعوى الجزائية المتبعة مع المتهمين البالغين لنقف أمام مظاهرة الخصوصية إن وجدت.

خامسا: المنهج المتبع

للإجابة عن إشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم ووصف الإجراءات المصاحبة للسلوكات قصد الوصول لآليات مكافحتها واستعملنا أداة التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية واستخراج مقصودها.

سادسا: تصريح بالخطة

من أجل الاحاطة بأغلب تفاصيل الموضوع قسمنا الدراسة إلى:

فصلين حيث خصصا الفصل الأول لدراسة الإجراءات الخاصة المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية، تناولنا في المبحث الأول نطاق المسؤولية الجزائية للحدث، أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، في المقابل خصصنا الفصل الثاني الإجراءات الخاصة لمتابعة الحدث تناولنا المبحث الأول الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث، أما المبحث الثاني الإجراءات الخاصة لمحاكمة الحدث.

أنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

سابعا : الدراسات السابقة

يعد موضوع "**إجراءات المتابعة والمحاكمة للأحداث في التشريع الجزائري**" من المواضيع التي تستهوي الباحثين كل حسب وجهة نظره ولقد تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

رسالة ماجستير للباحث للباحثة **حواسين الطاوس** بعنوان "**نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح**" تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، للسنة الجامعة 2010.2011.

هذه الدراسة تمت قبل استحداث قانون حماية الطفل، خلافا لما تناولناه بالدراسة والذي يتعلق بما جاء في قانون حماية الطفل والتي تعد دراسة ثرية بمجموعة من النصوص القانونية.

أطروحة الباحث **بن خدة عيسى** بعنوان "**الأحكام و القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15**"، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، للسنة الجامعة 2021/2020.

هذه الدراسة أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا كونها أطروحة دكتوراه توصل الباحث إلى أن قانون حماية الطفل من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في جانب العلوم الجنائية.

ثامنا: الصعوبات

توصلنا أن تجريمات عديدة تخص الأحداث تضمنتها قوانين خاصة الأمر الذي يصعب على الباحث جمعها أو الاحاطة بها، ومن ذلك قانون الصحة، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

كثرة المراجع المتخصصة والتي تتطابق مع دراستنا أدت بنا إلى عدم القدرة على الإحاطة بها كلها.

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية

يعتبر السلوك الذي يرتكبه الإنسان، سوى بالغا أو قاصرا، إما أن يكن سلوكا سويا أو منحرفا، طبقا لسياسة التجريم التي تتبناها كل دولة حسب المعايير والقيم التي تراها مناسبة للحفاظ على النظام العام داخل مجتمعها.

ويترتب على هذا السلوك المرتكب من طرف شخص بالغ، مساءلته جزائيا وفقا لشروط معينة منصوص عليها قانونا.

غير أنه نفس السلوك، إذا أتاه الحدث في نفس النطاق الزمني والمكاني وفي الظروف نفسها، لا يخضعه لنفس قواعد المسؤولية الجزائية التي يخضع لها الشخص البالغ، وهذا وفقا للسياسة الجنائية الخاصة التي انتهجها المشرع الجزائري عند التعامل مع الحدث مرتكب الجرم، حيث خصصت للحدث قواعد استثنائية، تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم (15- 12)المتعلق بحماية الطفل، سواءا من حيث المسؤولية الجزائية وحتى في المرحلة الشبه قضائية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية لجمع الأدلة بغرض إثبات أو نفي التهمة على القاصر.

فالجريمة المرتكبة من طرف الحدث، إنما تدل على وجود أي مرض أو اضطراب في شخصيته بسبب المحيط الفاسد الذي يعيش فيه والذي لقن له الفساد والانحراف.

غير أنه قبل التطرق إلى أي الإجراءات الواجب إتباعها عند تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث وعرضه للمحاكمة، وجب أولا التعرف على نطاق المسؤولية الجزائية للحدث **(المبحث الأول)**، ومن ثم التعرض إلى الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية

من المعروف أنه لدى الإنسان في مرحله الأولى من عمره يكون ضعيف التكوين بطبيعته، وبالتالي هو ضعيف التفكير والإدراك مع نموه ونضجه، يصبح لديه الوعي والإدراك الكافي للتمييز بين الخير والشر، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري نظاما مميزا حدد من خلالها سلما يرتكز على هذه المراحل العمرية التي يمر عليها الحدث كأساس لتقدير مدى مساءلته جزائيا. وبالتالي، فإن مفهوم للحدث **(المطلب الأول)** هو أساس فهم مراحل المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

إن الحداثة هي المرحلة الانتقالية التي تتم بطريقة طبيعية وغير محسوسة لدى الإنسان حتى يصل إلى سن البلوغ، بحث يمر بعدة مراحل لتتغير من خلالها بنياه الجسدية، وتتغير أيضا طريقة التفكير والإدراك والإحساس ومن خلال مختلف التجارب التي يمر بها الإنسان، ونمط عيشه وحتى التربية التي يتلقاها، والكل لديه نصيب في تكوين شخصيته.

غير أن بداية ونهاية مرحلة الحداثة أمر مهم لمعرفة طريقة التعامل معه ودرجات مساءلته جزائيا عن الانحرافات التي قد تصدر منه، ولقد دور وتعريف الحدث لغة **(الفرع الأول)** وجاء تعريفه في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)** وجاء كما هناك تعريف للحدث في القانون الداخلي والدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة

يقصد بالطفل في اللغة العربية بالمتغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، أو هو المولود، جمعة أطفال مذكرة طفل مؤنثه طفلة.

ما الحدث فهو مشتق من كلمة الحداثة التي تعني في اللغة أول الأمر وبادئه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن.

فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا فتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه

أن يدعي بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير.[1]

أو بعبارة أخرى ان الحدث في اللغة هو صغير السن، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]

الفرع الثاني : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي أول من ميزت بين الصغير والكبير، فأعطت للحدث حقوقا قبل ولادته و هو في مرحلة تكوين في بطن أمه إلى غاية سن البلوغ، و ذهب إليها غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾.[3]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام و عند الأنثى الحيض فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية و بعض الحنفي في بلوغ سن الخامسة عشرة أما المالكية و رواية أبي حنيفة فرويت أن الشخص يظل حدث من مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر

[1]. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، (دراسة مقارنة) ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص26.

[2]لسان العرب، لابن منظور، مجلد 09، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1956 ص 418.

[3]. سورة الحج الآية 05.

عليه علامات البلوغ،[1] و قد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية فترة الحداثة إلى ثلاث مراحل[2]:

المرحلة الأولى: تمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون فيها الصبي غير المميز معدوم الأهلية، فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤول مسؤولية مدنية حتى لا يضار الغير بما يحدث من أفعال.

المرحلة الثانية: تمتد من سن السابعة إلى غاية البلوغ الذي يحدد بظهور عالمات البلوغ، أو بالسن في حالة انعدامها، والصبي المميز يكون ضعيف الإدراك فلا يحد ولا يقتص منه ولكن يعزر تأديبيا لكونه أصبح يعقل.

المرحلة الثالثة: تمتد من البلوغ إلى غاية وفاته، ويكون فيها البالغ أو الراشد مسؤولا عن كافة أقواله أو أفعاله أو كالهما معا.

الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا

لقد صدرت عدة قوانين تهتم بمواضيع الطفولة، وفي الفرع أخذ بتعريف الحدث في القانون الداخلي أو المشرع الجزائري **(أولا)**، و ثم تعريف في القانون الدولي**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحدث في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للحدث، بل أورد له تسميات مختلفة، فتضمنت بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية عبارة "**الحدث**" في المواد 442[3] وما يليها قبل الإلغاء.

---

[1]. بلقاسم سويقات: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، إشراف د. نصر الدين الأخضري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011، ص09.

[2]. أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 220.

[3]. الأمر رقم (11 –02)، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم (155–66)، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

وجاء في قانون العقوبات لفظ" القاصر" في المواد 49، 50، 51 منه، [1] و استعمل عبارة "الطفل والحدث" معا في المادة2،[2] من قانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15 ويبدو من هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد.

تعريفا غامضا للحدث من وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل، فلقد قدم خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 442[3] منه، التي نصت على أنه: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، و بمفهوم المخالفة فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة.[4]

غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك من خلال المادة 2[5] من قانون المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه : يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.
- يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى....

ويلاحظ أن المشرع وضع سن الرشد الجزائي مختلف عن سن الرشد المدني، فهو كما رأينا ببلوغ سن 18 سنة كاملة حسب القانون الجنائي، في حين أن البلوغ المدني أن يكون بتمام 19 سنة كاملة وهذا طبقا للمادة 40 من قانون المدني التي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

---

[1]. الأمر رقم (11 -14)، المؤرخ في 12 غشت 2011، المعدل و المتمم للأمر رقم (66 - 156)، المؤرخ في08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.

[2]. قانون رقم 12.15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[3]. المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية 2011 تنص على: "يكون البلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"

[4]. سيف الإسلام عبادة: الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة سكيكدة، جوان 2017، ص182.

[5]. المادة 2 من القانون 12.15.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[1]

ثانيا: تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات التي جاءت لحماية الطفل، وسوف نركز على بعضها فقط إذ لا يسعنا ذكرها كلها نظرا لتعددها.

ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 /11 /1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 1992/12/19 بأن الحدث" مع تسميته بالطفل" **بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل**".[2]

والاتفاقية أطلقت اسم الطفل على الحدث وهو مصطلح المعترف به دوليا، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد للأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ".[3]

وعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،[4] الطفل في المادة الثانية من الجزء الأول بأنه **(أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة)**.

---

[1]. القانون رقم (07 – 05)، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم (75 – 58)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[3] القاعدة الثانية، القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة نيويورك 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985.

[4]. صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2003.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية

من المعروف أن المسؤولية الجزائية هي أهلية الشخص على تحمل نتائج ارتكابه لأفعال إجرامية ومدركا لنتائجها ومخالفة القانون لها، ومتى توفر مانع من موانع المسؤولية، انتفت المسؤولية الجزائية للشخص.

أما صغير السن هو ناقص للإدراك وغير قادر على الاختيار بين الصواب والخطأ لعدم اكتمال نموه العقلي، وعليه فلا يمكن البحث عن الخطأ لدى الحدث والذي هو أساس المسؤولية الجزائية، فهو غير قادر على ارتكاب الجريمة في هذه المرحلة من العمر، وفي حالة ما إذا ارتكبها فإن المشرع وضع له قواعد خاصة لمساءلته جزائيا بطريقة مختلفة عن البالغين.

ولقد تغيرت المسؤولية الجزائية للحدث بتعديل قانون العقوبات 2014، إذا أنه قبل تعديل كان المشرع الجزائري يميز بين مرحلتين فقط لتحديد مراحل المسؤولية الجزائية، والآن أصبحت ثلاثة مراحل، وبالتالي تكون مسؤوليته مختلفة في كل مرحلة، فتكون منعدمة في المرحلة الأولى **(الفرع الأول)**، وعبارة عن التدابير الحماية أو التهذيب **(الفرع الثاني)**، ومرحلة المسؤولية المخففة للحدث في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

وهي مرحلة نص المشرع الجزائري في المادة **49** الفقرة**1** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر **(10)** سنوات"[1]،والمادة 56 الفقرة1 من القانون12.15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على ما

[1]. المادة 49الفقرة 1 من قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الجريدة الرسمية، العدد 71، الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

يلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر **(10)** سنوات"،[1] و هو الحدث الذي لم يكتمل عشر سنوات، فإذا ارتكب الحدث قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضده، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل وهذا الانعدام الأهلية لديه أي الأهلية الجزائية لأن الحدث في هذه المرحلة لا يملك القدرة عن الإدراك والتمييز والإرادة وعدم فهم ما هو سلوكه وتقدير نتائجه.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تدابير الحماية أو التهذيب

تبدأ هذه المرحلة من عشر سنوات إلى الثالثة عشرة سنة، ويكون من خلالها للحدث قد بدأ في التميز ولكنه غير كافي للإدراك لمعنى الجريمة وما يترتب عليها، فهو يكون ضحية لبعض العوامل المحيط به.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة **49** الفقرة **2** من قانون العقوبات على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من **10** إلى أقل من **13** سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"،[4] والمادة **57** من القانون **(15-12)** تنص على ما يلي: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر **(10)** سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة **(13)** سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"،[5] أنه يخضع الحدث الذي يتراوح من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

---

[1] المادة 56 من القانون 12.15 .

[2]. فاطمة الزهراء شوية، عائشة لفراس: إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، إشراف د. سمير رحال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص 12 .

[3]. عبد الله نجار: مبدأ التدريج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، جامعة المدية، جوان 2018، ص 371.

[4]. المادة 49 من قانون العقوبات .

[5]. المادة 57 من القانون 12.15.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة

هي مرحلة تبدأ من ثالثة عشر سنة إلى ثامنة عشرة سنة، وفي هذه المرحلة يفترض فيها أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك و التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات اخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وقد وضعت المادة **50** من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه لجناية معاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام بالنسبة للبالغين فإن العقوبة تكون بالحبس من **10** إلى **20** سنة، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين[1] .

أما إذا كان الأمر متعلق بالمخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغر امة وفقا لنص المادة 51[2] من قانون العقوبات.

وقد أضافت إلى المادة **58** في الفقرة **2** من القانون **(15-12)** المتعلق بحماية الطفل ما يلي:" ويمنع وضع الطّفْل البالغ من العمر ثلاث عشرة **(13)** سنة إلى ثماني عشرة **(18)** سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.

---

[1]. المادة 50 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[2]. المادة 51 من نفس القانون:" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وفي هذه الحالة، يوضع الطّفْل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أَوْ بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

المبحث الثاني: الاجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

بمجرد وقوع الجريمة، تقوم الدولة بوضع يدها على القضية بمختلف أجهزتها المختصة، لاستيفاء حق المجتمع من العقاب، إلا أنه إذا كان الجاني حدث وباعتبار أنه ينظر إليه على أساس أنه ضحية بسبب ظروف الاجتماعية المحيطة به أو الاقتصادية عند ارتكابه للجريمة، أكثر مما هو مجرم، فلقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة للأحداث وفقا الإجراءات المناسبة مع سنهم الصغير والهدف منه التهذيب والإصلاح.

وبالتالي، فإن تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث تسبقه مرحلة تمهيدية هامة، فأول جهاز يتعامل مع الحدث هو جهاز الضبطية القضائية، التي تقوم بأول الاجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات **(المطلب الأول)**، ثم تتم إحالة الملف إلى النيابة العامة قصد اتخاذ ما تراه لازما، من تحريك الدعوى العمومية، أو إجراء الوساطة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحدث أمام الضبطية القضائية

تتمثل مرحلة البحث والتحري الأولي، في الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة والتثبيت من وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، تمارس خارج أيطار الدعوى العمومية، لتهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي.

نتعرف على رجال الضبطية القضائية وعناصرها**(الفرع الأول)**، ويتولون رجال الضبطية القضائية إتباع إجراءات خاصة عن البحث والتحري عن الجريمة من طرف الحدث **(الفرع**

الثاني)، كما في هذه المرحلة لها عدة ضمانات، وضعها المشرع قصد حماية حقوق الحدث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية

العلة من وجود التنظيم القضائي الجنائي وقوع الجريمة وهو ما يعطي الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ويتكون من موظفون عامون يسند إليهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات، وتبنى سلطة الاتهام على محاضر الاستدلال التي يعدها أفراد الضبطية القضائية، ولقد خصص المشرع الجزائري لهذا الجهاز فصلا كاملا من قانون الإجراءات الجزائية وكما حدد القائمين بهذا الجهاز في المادة 14[1] منه. ومن خلال هذا الفرع سنحاول أن نتطرق إلى تعريف الشرطة القضائية وعناصرها **(أولا)**، وفرق الشرطة القضائية الخاصة بالأحداث **(ثانيا)**.

أولا : تعريف و عناصر الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعتمد عليها السلطة القضائية في مكافحة الجرائم التي يقوم بها البالغ أو الحدث عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تتمشى عليها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى[2] من أجل عرض تعريف الشرطة القضائية وعناصرها.

---

[1]. المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: " يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية،

2. أعوان الضبط القضائي،

3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

[2]. كمال بلاور: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون خاص في تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف أ. ربيعة زواش، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتورى بقسنطينة 1، 2021، ص17.

1- تعريف الشرطة القضائية

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، ومن هنا نعرف الشرطة القضائية "جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها المنصوص عليها في القانون".[1]

وتعريف آخر "مجموعة الاجراءات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها".[2]

2 - عناصر الشرطة القضائية

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصل الضبطية القضائية، ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها إليهم [3].

---

[1]. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية و تطبيقية مسيرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث و التحقيق فيها)، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2014، ص 19 .

[2]. عبد الرحمان ماجد خليفة ال شاهين السليطي: سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري و القطري)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر، 2005، ص 52.

[3]. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، ص 133.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مراحل الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة[1].

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية:" يشمل الضبط القضائي:

1/ضباط الشرطة القضائية،

2/أعوان الضبط القضائي،

3/الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[2]

ورغم أن رجال الضبط القضائي في الأصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، إلا أن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية "**الإنتربول**" منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث.[3]

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.[4]

---

[1]. درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، جامعة الجزائر، 2007، ص 41.

[2]. المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]. محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 1992، ص 156.

[4]. المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددتهم على سبيل الحصر.

وفي الأخير إذا راعت سلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث وما تطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بسرعة استجابته لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح، ومن ثم احترامه للقانون والمجتمع.[1]

ثانيا: سياسة المشرع الجزائري في إنشاء شرطة الأحداث

أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع أي جريمة، دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من طرف البالغين أو الأحداث من حيث كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق والصفات التي يعامل بها مع البالغين.[2]

1- شرطة حماية الأحداث

هي فرق ضمن جهاز الضبطية القضائية، وتختلف تشكيلات هذه الفرق الحماية على حسب الكثافة السكانية في كل منطقة، ففي المناطق الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضباط الشرطة القضائية وعددا هاما من الموظفين بالإضافة إلى مفتشي شرطة ولضمان حسن سير العمل ثم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، مجموعة الأولى تتكفل بالمراهقين، أما بالنسبة للمجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث ولكل مجموعة أو فروع صلاحيات اجتماعية محصنة، أما فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه يعوض بضابط الشرطة القضائية، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[3].

---

[1]. محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 184 .

[2]. رشيد فاضل: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، إشراف د. سعيد الوافي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2021، ص 12.

[3]. درياس زيدومة: المرجع السابق، ص 41.

2- فرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء فرق خاصة لحماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني مع العمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وجاء ذلك لتدعيم الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.

وتتشكل هذه فرق على مستوى الدرك الوطني من رئيس برتبة مساعد أول ومن دركيين مع إمكانية اشتراك عنصر من النساء عند الاقتضاء، و يمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة من رجال الدرك، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا[1] حسب المادة 19 من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية

يعتبر الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية، والهدف منها هو البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، وبالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يقع عليهم واجب مباشرة مهامهم حتى وصل إلى علمهم نبأ وقوع الجريمة أو اكتشافهم لها، ويلاحظ المشرع الجزائري عند تناول الاجراءات الخاصة بالأحداث المجرمين في الكتاب الثالث تحت عنوان "**القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**" في قانون خاص بهم رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. حيث خصص في الفصل الأول في القسم الأول خاص بالتحري الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية ضد الحدث في المواد 48 إلى 55 من نفس القانون.[3]

---

[1]. درياس زيدومة: المرجع السابق، ص 46.

[2]. المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

[3]. أ. بدر الدين حاج علي: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، إشراف أ. جيلالي تشوار، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 128.

وفيما يخص صلاحيات التي يجب أن تمارسها الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري الأولي عن قضايا الأحداث فتتمثل في:

أولاً: البحث والتحري

البحث والتحري منوط لضباط الشرطة القضائية وذلك من أجل الكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهذا ما جاء في المادة 12الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة ومرتكبها[2].

ثانيا: تلقي الشكاوي و البلاغات

بما جاءت به المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، يختص ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات الوارد إليه من أجل الجرائم المرتكبة، وتلزم على ضابط الشرطة القضائية أن تقبل الشكاوي والبلاغات دون رفضها، فإنه :"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوي و البلاغات....."[3].

أن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفويا أو مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو عن طريق محاميه، أما بالنسبة للبلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة بطريق شفوية أو مكتوبة، وبأي وسيلة كانت من المتضرر نفسه أو من أي أحد كان، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها.[4]

---

[1]. المادة 12 الفقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"

[2]. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 168 .

[3]. المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]. محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 178 - 179.

بما جاء به القانون أن لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم التي تم ارتكابها ونظر إلى سن كل من المجني عليه أو الجاني، وفي مجال الأطفال فإن الشرطة القضائية العادية شرطة حماية الأحداث وفرق حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني هم الذين يتلقون الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بهذه الفئة الخاصة، والمخولون قانونا بحماية ووقاية للأطفال من الانحراف.

وهذا ما جاء به المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها"، يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يقوموا تحرير محاضر بأعمالهم و اخطار وكيل الجمهورية بما وقع.

ثالثا: سماع الحدث

إلى ما نصت عليه المادة 55 من القانون 12.15[1]، أن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث المرتكب للجريمة أو المشتبه فيه، أن يكون ممثله الشرعي حاضرا ومعروفا.

[1]. المادة 55 من القانون 12.15 تنص على: " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطّفْل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ".

المادة 16 الفقرة 2 من نفس القانون،[1] فإن الممثل الشرعي للحدث هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، و يحضر عند أداء ضابط الشرطة القضائية مهامه في سماع الطفل عند التوقيف.

رابعا: الاستيقاف

هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحري من هويته أو بهدف استيضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه، فالاستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا أو توقيف للأشخاص بل هو إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به خاصة. إذا تعلق الأمر بشخص متواجد مسرح وقوع الجريمة أو بالقرب منها أو كانت أي شكوك تحوم حولها.[2]

هذا الإجراء يجب نطاقا واسعا في قضايا الأحداث لأنهم ليس لهم بطاقات شخصية الأمر الذي يجعل من رجال الشرطة القضائية يقتادونا الحدث المستوقف إلى مركز الشرطة للكشف عن هوية الحدث لغرض منه الاتصال بوليه و تسليمه له.

خامسا: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يقوم المشرع بتحديدها.[3]

---

[1]. المادة 16الفقرة 2 من نفس القانون تنص على: ويُحوّل الإخطارات التي يُحتَمَلُ أن تتضمن وصفًا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائبَ العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

[2]. علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب اول: الاستدلال و الاتهام)، ط2،، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 34 و 40.

[3]. عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 84 .

ومنه التوقيف للنظر يعتبر من أهم اجراءات ضبطية وبوليسية من اجراءات التحريات الأولية وفيه تقيد لحرية الشخص وابقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة حددها القانون.[1]

وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناء على ما جاءتهم من معلومات عن جريمة معينة، أو بناء على بلاغ ورد إليهم من طرف شخص عن وقوع جريمة أو عن طريق شكوى، أو بناء على تعليمات جاءت من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث والتحري الاولي في الجريمة، وله في إطار ذلك توقيف الطفل للنظر" إذا دعت مقتضيات التحرّي الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطّفْل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أَوْ حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". وهذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة 01 من القانون 15-12.

والتوقيف للنظر أثناء التحقيق الأولي يتم بعد حضور الطفل المشتبه فيه و ممثله الشرعي إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، ودلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، ولا يجوز استخدام القوة لإحضاره، غير أنه إذا تم استدعاؤه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي من شأنه اتخاذ إجراء الضبط والاحضار، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الحدث إلا المدة اللازمة[2]، لأخذ أقواله المادة 65-1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]. أحمد غاي: المرجع السابق، ص 205.

[2]. اسمهان بن حركات: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، إشراف د. سعاد زغيشي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص109 و 110 .

[3]. المادة 1.65 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "غير انه لا يجوز توقيف الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

وبالرجوع للقانون 12.15 نستنتج منه أنه لم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها التوقيف للنظر، عدا ما جاء في المادة 49 [1]من القانون 15-12 والتي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحرّي الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطّفْل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أَوْ حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتمّ إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي"، وبهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم وليس فيه تعارض مع الحالات العامة المتعلقة بالبالغين أي مرحلة التلبس والتحري الاولي والتوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، وبهذا يمكن القول أن الحدث يخضع في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون 15-12 و للحالات العامة الواردة بقانون الاجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك[2].

---

[1]. المادة 49 من القانون 12.15.

[2]. دليلة ليطوش: التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 29، العدد 01، جوان 2018، ص 494 .

سادسا: تحرير محاضر جمع الاستدلالات

عندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من عملية البحث والتحري الأولي و جمع كافة الاستدلالات عن الجرائم التي تم ارتكابها من طرف الأحداث، فعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي قاموا بها في محضر يوقعون عليه،[1] فطبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تثبت جميع هذه الإجراءات في محاضر وأن يرسلوها مباشرة إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها، ومؤشر عليها بأنها مطابقة لأصلية التي تم تحريرها وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية، ليقرر ما يتخذ بشأنها.[2]

تشمل هذه المحاضر التاريخ والأطراف النزاع والوقائع، وكيفية اتصاله بالقضية ولم القانون شكلا معين لمحضر جمع الاستدلالات، إلا أنه من البديهي أن يتضمن كل ما قاموا به من أعمال في هذه المرحلة.[3]

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات والتي تشكل قيودا على رجال الضبطية القضائية لضمان عدم تعسفهم في استعمال سلطاتهم المخولة لهم أثناء تأدية مهامهم وتعاملهم مع الحدث وهي كما يلي:

أولا: مراعاة حقوق الحدث وحرياته

الشرطة القضائية هي أول من تتصل بالحدث، فعليها مراعاة كل حقوق الحدث الأساسية، ولذلك فلقد منعها القانون من إكراه أي شخص كان مشتبه فيه، فإذا رفض الحدث مثلا

---

[1]. عبد اللطيف والي: الحماية القانونية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة الجزائر تونس – المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ. عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015 ص 314.

[2]. المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ص 98.

الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي قام بها فلا يجوز استعمال معه أساليب الإكراه من طرف الضابط، ويجب عليه تجنب كل الطرق غير القانونية والمنافية لمبادئ الأخلاق والآداب لأنها تسبب الإضرار بحقوق الحدث.[1]

ثانيا : في توقيف الحدث للنظر

نضرا لخطورة هذا الاجراء على الحريات الفردية وباعتباره اجراء استثنائي احاطه المشرع الجزائري بجملة من القيود والتي تحد من قدرة الضباط للجوء اليه من شاء وكما كفل الحدث في هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي ذكرها:

1. بالنسبة للحدث الذي يمكن ايقافه للنظر

طبق لما جاءت به المادة 48 من القانون ا 12.15[2] فإنه لا يمكن اتخاذ اجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الجانح[3] الذي يكون سنه أقل من 13 سنة وحسب المادة49 من القانون 15-12[4] فإنه يكون اطفل محلا للتوقيف الذي يبلغ سن سنة 18 كاملة.

وبناء على ما جاءت به المواد فان الطفل الجانح يجب ان يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتى يكون محل التوقيف للنضر اما بالنسبة للطفل الجانح ما بين 10-13 سنة فلا يكون محل التوقيف للنظر.

---

[1]. نادية تحانوت: حماية حقوق الإنسان أتناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001، ص 22.

[2]. المادة 48 من القانون 12.15 التي تنص على: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطّفْل الذي يقل سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أوْ محاولة ارتكابه جريمة ".

[3]. المادة 02 من القانون 12.15 تعريف للطفل الجانح:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات".

[4]. المادة 49 من القانون 12.15 .

ويتم توقيف الحدث الجانح للنظر وفقا للمادة 49الفقرة 2 في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا في الجنايات[1].

وبذلك قام المشرع الجزائري باستبعاد التوقيف للنظر في المخالفات، كما أنه لم يشترط على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على موافقة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو النيابة العامة، وأوجب عليه فقط تقديم تقرير عن دوافع التوقيف للنظر وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك[2].

2. إخطار الممثل الشرعي بتوقيف الحدث

الزم المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية أن يخطر ممثل الشرعي للحدث بمجرد القبض عليه منع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث يخصه بالممثل الشرعي الولي أو الوصي أو كافله أو مقدم أو حاضن الطفل وتعد هذه الضمانة من اهم الضمانات التي نص عليها المشرع لها بشكل حضور الممثل الشرعي من حماية سواء من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق من آثار سلبية، وفي السياق نفسه لم يكثف المشرع بضرورة اخطار الممثل الشرعي بل وجب بضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الجانح الا بحضور ممثله الشرعي حسب ما ورد في مادة 55 من القانون 15-12 [3] وهوا ما يؤكده المشرع على حرص نفسية الطفل.[4]

---

[1]. إلهام بن خليفة: إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 16، جامعة الوادي، ص 176.

[2]. درياس زيدومة: المرجع السابق، ص 8

[3]. المادة 55 من القانون 12.15 التي تنص على: " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطّفْل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

[4]. صالح جزول، قشيوش رحمونة: ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، المجلد 13، جامعة بسكرة، جانفي 2021، ص 449 .

3. الأماكن التي يضع فيها الحدث الموقوف للنظر

جاء في المادة 52 في فقرته الأخيرة من القانون 15-12 [1]على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام الكرامة الإنسانية للحدث، وكامل خصوصياته واحتياجاته وتكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وفي نفس المادة 52 الفقرة الأخيرة يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين اقليميا زيارة هذا الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة في شهر.

وفيما يخص المكان الذي خصص للتوقيف للنظر يجب أن يكون حسب ما نصت عليه التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم48 المؤرخة في 2000/07/31 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية، الشرطة القضائية التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة توفير فيها سلامة الشخص من محيطه وبجب تفير الفراش اللائق والتهوئة والإنارة والنظافة والأكل ولتدعيم هذه الضمانة واوجب المشرع كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارات فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة في الشهر لفحص الأماكن بناء على شروط محددة وفقا لتعليمات الوزارية.[2]

[1]. المادة 52 من القانون 15-12.

[2]. إلهام بن خليفة: المرجع السابق، ص 182.

4. تحديد مدة توقيف الحدث للنظر

توقيف للنظر مدته 24 ساعة، وهذا مراعاة لصغر سن الطفل وقلة إدراكه ولتفادي التأثير السلبي لمدة التوقيف على نفسية الحدث المشتبه فيه، وتنفيذ الأهداف السياسة الجنائية لقضاء الأحداث التي تتميز بالخصوصية، وتجسيد لما دعت إليه اتفاقيات الدولية المهتمة بالطفل[1] وهذا ما جاءت به المادة 49[2] من القانون 15-12:"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حول ارتكب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

---

[1]. حميدة حفصة، محمد الأمين مزيان: حماية الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد (2023) جامعة مستغانم، 2023، ص 173 .

[2]. المادة 49 من القانون 15-12

5. حق الحدث في الاستعانة بمحامي

يشكل حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لمساعدة الحدث المشتبه في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، وهذا وفق ما جاء به نص المادة 54 من القانون 15-12[1]، واستثناء يمكن سماعه خلال ساعتين بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بناء على المادة 54 الفقرة 3 من القانون 15-12.

كما نصت المادة 54 الفقرة 4 من نفس القانون:" إذا كان سنّ المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أَوْ المتاجرة بالمخدرات أَوْ بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أَوْ الحفاظ عليها أَوْ للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفْل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية"، وهذا ضمانا لمصلحة الحدث بمعرفة ملابسات القضية والظروف المحيطة والعوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه المرحلة[2].

---

[1]. المادة 54 من القانون 12.15 التي تنص على: " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطّفْل المشتبه فيه ارتكاب أَوْ محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطّفْل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سنّ المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أَوْ المتاجرة بالمخدرات أَوْ بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أَوْ الحفاظ عليها أَوْ للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفْل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية ".

[2]. يزيد بوحليط: الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جامعة قالمة، جوان 2018، ص 214.

6. إجراء فحص طبي للحدث الموقوف للنظر

إجراء فحص طبي للحدث أثناء التوقيف للنظر الذي يتعين على ضباط الشرطة القضائية ووجوب الاستجابة لطلب القضائي الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الالزام هو أن الشهادة الفحص الطبي يجب أن ترفق بملف الإجراءات أو كانت تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الحدث الموقوف من كل أشكال التعذيب و القسوة وهذا ما جاء في نص المادة 51[1] من القانون 15-12 والتي تنص على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطّفْل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أَوْ بناء على طلب من الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطّفْل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

وتم الفحص الطبي للحدث في بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها حيث أن المادة 51 مكرر1 في الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية[2] نصت على أن الفحص الطبي وجوبا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر والفحص في بداية مدة التوقيف يفهم منه التأكد

---

[1]. المادة 51 من القانون 15-12

[2]. المادة 51 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الاطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الاجراءات".

من عدم وجود اي تعديات على الجسم الموقوف ربما يتخذها الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه كدليل لإدانة ضباط الشرطة القضائية كذبا[1].

7. في سماع اقوال الحدث الموقوف للنظر

يجوز القيام بإجراء سماع الحدث يكون بعد مضي ساعتين من توقيفه لنظر حتى بعدم حضور محامي، ولكن استثناء يمكن اجراء سماع فور التوقيف كجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي ويعد اذن من طرف وكيل الجمهورية اذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بالجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16 و18 سنة كما جاءت به المادة 54 من قانون 15-12.[2]

وغير هذه الحالة لا يمكن لسماع الطفل لا بحضور ممثله الشرعي تفاديا لتأثير ذلك على نفسية الطفل[3] وهذا ما قررته المادة 55 من القانون15-12. [4]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الحدث

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة كامل السلطة في التصرف في نتائج والتحري **(الفرع الأول)** لتقرر في نهاية إذا كانت القضية المعروضة عليهم تتطلب إلى إجراء تحقيق، أو حفظ الملف لأسباب قانونية أو موضوعية كما تختص أيضا بإجراء الوساطة الجزائية بين المتهم الحدث وممثله الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى كل من الطرف المتضرر أو ذوي حقوقه **(الفرع الثاني)**، بهدف الوصول إلى حل يرضى به الطرفان وتجنب المتابعة القضائية.

---

[1]. إلهام بن خليفة: المرجع السابق، ص 182.

[2]. المادة 54 من القانون 12.15.

[3]. عادل مستاري، زوليخة رواحنة: الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة بسكرة، ص 69.

[4]. المادة 55 من القانون 15-12.

الفرع الأول: التصرف في النتائج البحث والتحري الأولي

بعد اكتمال لرجال الضبطية القضائية بكل مهام في مرحلة البحث و التحري الاولي على قضايا الأحداث، ألزم المشرع الجزائري لشرطة الضبطية القضائية بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قاموا بها، والمشرع لم يمنح حق التصرف في نتائج البحث والتحري للشرطة الفضائية بل منحها للنيابة العامة،[1] طبقا لما جاءت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [2]أنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوي والبلاغات ويقرى في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر يحفظها بقرار يكون قابلا للمراجعة، ويعلم كل من الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، يثبت من نص هذه المادة أن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري الأولي يتمثل في:

أولا: طلب فتح تحقيق

عند ارتكاب الحدث جناية أو جنحة تتم متابعة، وبناء على ذلك يتم طلب على فتح تحقيق ابتدائي، يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو إلى قاضي الأحداث،[3] بحيث نصت المادة 64 من القانون 15-12[4] على أن التحقيق في الجنح والجنايات إجباري التي يقوم بها الحدث، أما بالنسبة إلى المخالفات فيها جوازي.

وإضافة إلى المادة 62 الفقرة 2[5] من القانون 15-12 التي تنص على: "إذا كان مع الطّفْل فاعلون أصليون أَوْ شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف

---

[1]. درياس زيدومة: المرجع السابق، ص 101.

[2]. المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]. عبد اللطيف والي: المرجع السابق، ص 324.

[4]. المادة 64 من القانون 12.15 التي تنص على: " كون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطّفْل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطّفْل ".

[5]. المادة 62 الفقرة 2 من القانون 15-12.

الطّفْل إلى قَاضِي الأحْدَاث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقَاضِي الأحْدَاث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، أو يفهم من هذه المادة إذا كانت الجريمة التي قامت تحمل وصف الجنحة، فإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

أما إذا كانت الجريمة التي قامت تحمل وصف الجناية، وكان مع الحدث فاعلين أصليون أو شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يرفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ثانيا: الأمر بحفظ الأوراق

الأمر بالحفظ الأوراق هو عبارة عن إجراءات تتخذه النيابة العامة[1] المتمثلة في وكيل الجمهورية من أجل الجريمة التي قام بها البالغ والحدث ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الانتهاء من كامل إجراءات البحث والتحري الأولى التي قام بها وكيل الجمهورية بنفسه ويأمر بها وفق ما حدده القانون وعليه فالأمر بحفظ القضية للسلطة المقررة لوكيل الجمهورية بشأن إلى الجريمة قد وقعت قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري.[2]

---

[1]. النيابة العامة تعرف على ما يلي:" هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي جهة تتخذ صفة الخصم. وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يُعد من سلك القضاة.

هيكلة النيابة العامة: تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته.

وكيل الجمهورية والنائب العام".

[2] عبد المالك رمازنية: الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، إشراف د. حاجة عبد العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 36.

الفرع الثاني: اجراء الوساطة الجزائية مع الحدث

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية، برزت أهمية فتح قناة تواصلية بينهم، عن طريق توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بالضحايا وتحويل العلاقة بينهم، إلى علاقة تعاقدية بعدما كانت علاقة تصادم،[1] ويعتبر تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية، يعتبر اقتناعا منه بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية، فهي تصنف على أنها بديل من بدائل الدعوى الجنائية وفيما يلي تعريف الوساطة الجزائية قانونا وفقها، ولإجراءات المتبعة فيها.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

يلزم لمعرفة الوساطة تحديد التعريف الدقيق في القانون والفقه.

1. تعريف الوساطة الجزائية في القانون

وفقا للمادة 2 من قانون رقم 15- 12[2] الوساطة هي: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفْل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أَوْ ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفْل".

2. تعريف الوساطة الجزائية في الفقه

تعددت التعاريف المقدمة للوساطة الجزائية من طرف الفقه.

لقد تم تعريف الوساطة " بأنها عملية غير رسمية يقوم بها طرف ثالث محايد ليست لديه

---

[1]. حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، إشراف د. عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 376.

[2]. المادة 02 من القانون 15-12.

سلطة فرض حل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة الوصول الى تسوية يقبلها الطرفان[1].

وهناك تعريف آخر للوساطة "هي ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع.[2]

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأحداث

1. تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية أصبحت تعاني من أزمة شديدة تتعلق بمدى فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيل الحدث الجاني، وتنتج آثار سلبي على الحدث من مختلق النواحي فمن الناحية النفسية يؤثر الحبس على الحدث بشعور الإحباط والإهانة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه، اما من الناحية الاجتماعية يفقد الحدث مركزه في المجتمع ويكون عالة على غيره، ومن الناحية التعليمية يفقد مكانه الدراسي وتقدمه العلمي.

كل هذه الأسباب كانت وراء فقدان العقوبات السالبة للحرية قيمتها وتشكل خطر على الحدث لتأتي الوساطة كحماية اجرائية لتفادي الطفل لهذه العقوبات[3].

2. إعادة اصلاح الحدث في المجتمع:

تعتبر إعادة إدماج الحدث في المجتمع من أهم مبررات الوساطة في جرائم الأحداث أساس إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، حيث يعتبر إدماج الطفل في

---

[1]. أحسن بن طالب: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص 198.

[2]. رابح فغرور: الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2020، ص 73.

[3]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 2، العدد 10 ، جامعة خنشلة و المسيلة، جوان 2018، ص 367.

المجتمع من مقاصد الوساطة الجزائية الحديثة التي تهدف إلى اصلاح وإعادة التأهيل وإدماج الاطفال في المجتمع[1].

3. جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:

يعتبر جبر الضرر الذي لحق به الضحية من أهم مبررات الوساطة، وعليه فإنه يلتزم الحدث وقت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه بفعله الاجرامي عن ضرر ضد الضحية وهذا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا او يدفع التعويضات المالية او عينية لصالح الضحية.[2]

ويعتبر المحضر الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية بمثابة سند تنفيذي وهاذا ما جاءت به المادة 113[3] من القانون 15-12 بقولها: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أَوْ ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ثالثا : نطاق الوساطة الجزائية

1. نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

تنص المادة 111[4]من القانون 15-12 على: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أَوْ يكلف بذلك أحد مساعديه أَوْ أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محاميه أَوْ تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

---

[1]. شيماء عطايلية، عبد الحق علاوة: الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة خنشلة وأم البواقي، ديسمبر 2019، ص 76.

[2]. عمارة نين: الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة بسكرة، أفريل 2019، ص279.

[3]. المادة 113 من القانون 15-12.

[4]. المادة 111 من القانون 15-12.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطّفْل وممثله الشرعي والضحية أَوْ ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

من خلال هذه المادة تتمكن من معرفة اهم اطراف اجراء الوساطة وهم:

أ. الوسيط

هو ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين جهات الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين و ينهي النزاع القائم بينهم فهو بذلك المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لإجراء الوساطة من البداية إلى النهاية.[1]

- وكيل الجمهورية واحد مساعديه

يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بتولي مهمة الوساطة بنفسه، كما يجوز له تكليف احد مساعديه للقيام بهذه المهمة.[2]

- ضباط الشرطة القضائية

يجو لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في النزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يرفع الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأثير عليه[3].

ب . الحدث الجانح وممثله الشرعي:

يقصد بالحدث الجانح مرتكب الجريمة كان فاعل أصلي أو شريك، وحتى يتم إجراء الوساطة يتعين الحصول على موافقة الطفل الجانح او ممثله القانوني على هذا لإجراء كما في الفقرة 3 من المادة 111 من القانون 15-12.

---

[1]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: المرجع السابق، ص569.

[2]. عمارة نين: المرجع السابق، ص280.

[3]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: المرجع نفسه، ص 569.

وبالتالي فإنه لا يتم إجراء الوساطة إلا بموافقة الطفل وممثله القانوني، كما أنه لا يجوز الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه طالب إجراء الوساطة، ويمكن اعتبارها ضمانة قانونية ذلك انه تسمح للطفل بتجنب المتابعة الجزائية.

ج . الضحية أو ذوي حقوقها

المجني عليه أو الضحية أو ذوي حقوقها، يعتبر من بين الأطراف الحساسة في عملية الوساطة الجزائية، وذلك أن موضوع الوساطة الجزائية، وتداعياتها كلها ترتكز عليه بصفة مباشرة ويقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي المجني عليه أو الضحية أو ذوي حقوقها بعد أن يتخذ قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية، سواء كان إجراء الوساطة صادرا منه أو طالب من الحدث أو الممثل الشرعي،[1] طبقا للمادة 111 الفقرة 3 من القانون 15-12.

2. نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمني و الموضوعي

تنص المادة 110[2] من القانون 15-12على أن: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطّفْل للمخالفة أَوْ الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد نطاق الوساطة، بنطاقين الأول زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها ممن له الحق في ذلك قبل مبادرة النيابة العامة بمباشرة إجراءات متابعة الحدث الجاني، وبنطاق موضوعي يقتصر على الجنح والمخالفات

[1]. نور الهدى دريسي: الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لطالبة سنة أولى دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص105.

[2]. المادة 110 من القانون 15-12.

دون الجنايات، هذا ما سوف نتطرق إليه في نقطتين: نتناول في الأولى نطاق الوساطة من حيث الزمان، أما الثانية نطاق الوساطة من حيث الموضوع[1].

أ . نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمن

تبين المشرع الجزائري وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا كان المتهم بالغا، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الحدث للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية.

وبناء عليه فإنه لا يجوز قبول طلب الوساطة أو إجرائها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق فيها أمام قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجنح للبث فيها بطريق من طرق الإحالة على المحكمة كالأمر الجزائي والمثول الفوري.[2]

ب . نطاق تطبيق الوساطة من حيث موضوعها

نطاق الوساطة من حيث الموضوع يقصد الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، فبالرجوع إلى نص المادة 110[3]من القانون 15-12نجد أن الوساطة جائزة في:

- **جرائم المخالفات:** أجاز المشرع في قانون المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث باعتبار أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب

[1]. شيماء عطايلية، عبد الحق علاوة: المرجع السابق، ص72.

[2]. صالح جزول، الحاج مبطوش: مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة تلمسان وتيارت، مارس 2017، ص 111.

[3]. المادة 110 من القانون 15-12.

عنها أيسر على مرتكبها.

- **جرائم الجنح:** بالرجوع إلى القانون 15-12 نجد أن المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

هذا خلافا للوساطة المتعلقة بالبالغين المنصوص عليها في حيث تنحصر على المخالفات وبعض الجنح المحددة علي سبيل الحصر.

أما بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام.

وعليه فإن الوساطة في الأحداث تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والمخالفات دون الجنايات.[1]

رابعا : اجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث تعد إجراء أخذ بها المشرع الجزائري و نظمها و بين إجراءاتها، كما رتب عليها آثارا بحسب النتيجة الوصل إليها في الاتفاق.[2]

1. إجراءات الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى القانون 15-12 نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة الواجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية الحدث أو ممثله الشرعي مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة.

---

[1]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: المرجع السابق، ص572،571.

[2]. عيسي بن خدة: الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف د. ربيعة زواش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021، ص95.

أ – مرحلة الاقتراح

وهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة في اللجوء إلى اقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف وإلى هذا المعنى ذهبت المادة 111 من القانون 15-12 وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية باستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.[1]

ويتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الأطراف على اللجوء لإجراء الوساطة لقاء طرفي النزاع ليتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه ويشترط أن يكون الاجتماع سريا وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة، فهي تمثل نقطة فارقة في عملية الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة.[2]

وفي حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية المختص محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل إجراء الوساطة الجزائية عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة.[3]

---

[1]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: المرجع السابق، ص 572.

[2] المرجع نفسه، ص572.

[3] المرجع نفسه، ص 573.

ب . مرحلة الاتفاق

في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية للنزاع ترضيهم يحرر وكيل الجمهورية محضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان كل أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف النزاع تسلم نسخة لهم الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد.

ونجد أن محضر اتفاق الوساطة لابد أن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة أو إخفاقها وأجال تنفيذها، وتحدد أثار الوساطة الجزائية من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف النزاع، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بإمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة وفشل الوساطة.[1]

وتجدر الإشارة هنا أن قانون المتعلق بحماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ج . مرحلة تنفيذ الوساطة

تعد هذه المرحلة آخر المحطات في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما يتخللها من إجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم هذه المراحل.

وبعد إخطار الوسيط للنيابة العامة بتقريره الذي يرجع لها سلطة المصادقة عليه أو رفضه من خلال أعمال السلطة الملائمة في تقدير وتقييم هذا الأخير، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين اثنين هما:

---

[1]. نسمة عبابسة، العمرية بوقرة: المرجع السابق، ص 573.

[2]. المرجع نفسه، ص 573.

-**الفرض الأول:** حالة رفض النيابة العامة تقرير المقدم من طرف الوسيط، هنا في هذه الحالة نسلك الطريق العادي أو التقليدي للدعوى.

-**الفرض الثاني:** موافقة النيابة العامة ومصادقتها على تقرير المرفوع إليها من طرف الوسيط في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تعهد للوسيط بتنفيذ اتفاق الوساطة، تأسيسا على أن الوسيط هو الأقدر على تنفيذ ما تم التوصل إليه لفهمه أبعاد النزاع.[1]

2. الآثار القانوني المترتب عن الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية آثار قانونية بين الضحية والمشتكى منه تحت إشراف الوسيط مما يستوجب البحث وبيان آثارها على تقادم الدعوى العمومية، وأن خلال أو بعد إنهاء آجال تنفيذ الوساطة يفترض قيام المشتكى منه تنفيذ التدابير المتفق عليها في الوساطة، فإن بادر بتنفيذ التزامه فتكون الوساطة ناجحة أما إذا خالف هذه الالتزامات يترتب عنها فشل الوساطة

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى لآثار الوساطة كل من آثارها أثناء إجراء الوساطة الجزائية وبعد تنفيذ محضر الوساطة وذلك على التوالي.

أ . الآثار المترتب على قبول الوساطة الجزائية

للقيام بإجراء الوساطة آثر موقف لتقادم الدعوى العمومية فمتى تما البدء بتنفيذه يتوقف سريان تقادمها، كذلك يعتبر سندا تنفيذيا يلتزم أطراف النزاع بتنفيذه وإلا يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية وعليه تقوم هذه الإجراءات عن طريق:

- وقف تقادم الدعوى العمومية:

المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة صريحة أقر بأن اللجوء الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية حيث أشارت المادة 110 في الفقرة 3 من القانون 15-12 على ذلك.

[1]. شيماء عطايلية، عبد علاوة: المرجع السابق، ص80.

حيث قام المشرع بضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون 15-12، والتي تحسب ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة الجزائية، على خلاف الأمر بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد المادة 37 مكرر 7[1] منه تثير إشكالا خطيرا فيما يخص حساب التقادم، إذ يستمر اجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر لمدة من الزمن، مع الاحتمال إلى عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن أن نتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في شهرا واحد، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضبط المسألة بدقة، بعيدا عن تناقض الذي يؤدي إلى صعوبة في التطبيق.[2]

- إنهاء المتابعة الجزائية:

انقضاء الدعوى العمومية لا يتحقق إلا بعد التأكد أن الطفل الجانح قد قام بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المفروضة عليه خلال الآجل المحدد في الاتفاق، المتمثلة في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج و كذا متابعة الدراسة أو التكوين وكذا عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[3]

وفي حالة فشل الوساطة الجزائية وبالرجوع للمادة 115[4]الفقرة الأخيرة من القانون 15-12 والتي تنص على أنه:" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطّفْل".

---

[1]. المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[2]. مونة مقلاتي: خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، جامعة قالمة، جانفي 2018، ص 133.

[3]. رحموني قشيوش: خيار الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح بين سياسة التأهيل وجبر الضرر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، جامعة بسكرة، أكتوبر 2022، ص 76.

[4]. المادة 115 الفقرة الأخيرة من القانون 15-12.

ب . الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية إلى الآثار المترتبة على فشل الوساطة الجزائية في الوصول إلى اتفاق يرضي طرفين أو عدم قبول أطراف النزاع إلى إجراء المصالحة أو توصل الحدث بما تعهد به من الالتزامات الملقاة على عاتقه التي من شانها انهاء النزاع، ولكن يمكن يستشف من خلال نص المادة 115 [1]من القانون 15-12 التي تنص في فقرتها الأولى والتي قضت بأن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يضع حدا لإجراءات المتابعة في حق الحدث، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من طرف الطفل وما تعهد به فإنه يجعل إجراءات المتابعة تحرك من جديد [2]وهو ما نصت عليه نفس المادة في الفقرة 2.

وبالتالي في حالة فشل الوساطة الجزائية يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسب بخصوص هذه الإجراءات، حيث يقوم بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعة الحدث وفقا لإجراءات عادية.[3]

[1]. المادة 115 الفقرة 1 من القانون 15-12.

[2]. نور الهدى دريسي: المرجع السابق، ص 110.

[3]. رابح فغرور: ملامح العدالة البلدية في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-12، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد1، جامعة قسنطينة، 2019، ص 122.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل المتعلق بالإجراءات الخاصة المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية، إن المشرع الجزائري طبقا لنصوص داخلية والاتفاقيات الدولية قد يتبنى فكرة الحدث أن يعامله معاملة إصلاحية، كونه ضحية أكثر من أن يكون مجرم.

وتعتبر مرحلة التحري الأولي، أول إجراء يتخذ في حال ارتكاب الحدث للجريمة وهي الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية في حال وصول إلى مكان وقوع الجريمة، وتقوم الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يكون موجه ضده مشتبه فيه، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم جمعه عن الجريمة وتقدم للنيابة العامة.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة لمتابعة الحدث

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تملكها الدولة عند ارتكاب الجريمة لاستفاء حقها في العقاب عن طريق النيابة العامة، بصفتها ممثلة الحق العام، وتمر بعدة مراحل مختلفة في الدعوى ابتداء من تحريكها وحشد جميع الأدلة، لتكوين ملف خاص بالدعوى من جهة رجال الضبطية القضائية، ومرور بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيه الأدلة، ومختلفة الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة، والوصول إلى مرحلة المحاكمة، أين يتم تقديم المتهم أمام قاضي الحكم كمرحلة نهائية، حيث يتم دراسة جميع الأدلة المتواجدة من أجل القضية، ومواجهة المتهم بالشهود ليتم صدور الحكم في حقه إما بإدانة أو بالبراءة.

ومن هذا المنبر، فإن المشرع الجزائري قام بتميز بين الحدث والبالغ أثناء هذه المراحل، بتخصيص أحكام تتناسب مع شخصيته وصغر سنه، لتهذيبه وإصلاحه، وتمنعه من الشعور بالذنب أو على الأقل أن يشعر بالأمن والطمأنينة أثناء متابعته عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

فتم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها مع الطفل، كما له مجموعة من الضمانات التي تكفل معاملته، معاملة خاصة تتماشى مع سنه، سواء في المرحلة السابقة لمحاكمته **(المبحث الأول)**، أو أثناء محاكمته، وحتى بعد صدور الحك ضده**(المبحث الثاني)**، وهذا ما سعى إليه المشرع إلى تكريسه من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث

مرحلة محاكمة الحدث، تسبقها مرحلة أساسية وهي تحريك الدعوى العمومية، وهي تعتبر أول خطوة لمساءلة الحدث أمام القضاء، لتجعله في مركز المتهم وتوجيه التهمة له، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع فهي الجهة المنوط لها تحريك الدعوى العمومية وفقا لها تملكه من سلطة الملاءمة بعد تلقي محاضر جمع الاستدلالات لتقرير ما تتخذه بصددها.

وإذا أوجب الأمر إجراء تحقيق، يتولى وكيل الجمهورية طلب إجراءه من طرف قاضي التحقيق، وفي هذا الأمر هو مخالف للقاعدة العامة التي تقوم بعدم جواز الجمع صفة المحقق والحكم في نفس الوقت، لكن في قضايا الأحداث هناك استثناء، أن قاضي الحكم نفسه قاضي التحقيق، كما يمكن أن يعهد إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهو على حسب نوع القضية، ليتخذ بشأن ملف الطفل.

وفيما يلي سوف نتعرض لهاتين المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث **(المطلب الأول)**، والمرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

عند وقوع الجريمة سواء كان فاعلها شخص بالغ أو حدث فإنه ينشأ عنها نوعان من الضرر، أولا أن يكون ضرر خاص يصيب الضحية مباشرة، وثانيا أن يكون الضرر عام يصيب المجتمع، وبالتالي ينشأ حق المجتمع في المطالبة بتوقيع الاجراء من ارتكب الجريمة، مثلا من طرق النيابة العامة، بصفتها نائبة عنه امام القضاء الجنائي وعلى هذا الأساس فإن لهم المصلحة في تحريك الدعوى العمومية وهم كل من النيابة العامة (الفرع الأول) والمدعي المدني **(الفرع الثاني)** على طريق الادعاء المدني.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل عن وجود النيابة العامة خاصة بالأحداث[1]النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية ووكيل الجمهورية هو من يمثلها لدى محكمة الأحداث ويباشر في الدعوى ويتابعها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث.[2]

وجاء في المادة 29[3]من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

كما جاء في نص المادة 35[4] من نفس القانون: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

ويتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطار أن جهاز الشرطة القضائية فيما يخص المحاضر التي يقوم بتحريرها ضابط الشرطة القضائية والتي يتضمن ما أجراه من بحث وتحريات، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.

---

[1]. يمينة عميمر: حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون جنائي، إشراف د.عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2009، ص35.

[2]. زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص105.

[3]. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]. المادة 35 من نفس القانون.

ويتم تصرف في الملف من قبل النيابة العامة إما بالحفظ للملف أو بالمتابعة، والجدير بالإشارة هنا أن و كيل الجمهورية لا يتخذ قراره بالمتابعة أو بالحفظ للملف بطريقة آلية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناء على دراسة وتقدير عميق للوقائع والظروف أخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع و حقوق الطراف[1].

وطبقا لنص المادة 62[2]الفقرة الأولى من القانون 15-12 فإن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم يرتكبها الأطفال.

كما تظهر كذلك العلاقة بين النيابة العامة والحدث في حالة ما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإنه في هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بالفصل بينهم، وإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث وذلك لما جاء في نص المادة 62[3] الفقرة الثانية من القانون 15-12، ويفهم من هذه المادة أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالملف بعد جمع الاستدلالات المتعلقة به.

كما أن النيابة العامة تعتبر من الأعضاء الرئيسية الواجبة الحضور في تشكيلة غرفة الأحداث، وذلك طبقا للمادة 80 الفقرة 02 من القانون 15-12 "يقوم و كيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط".[4]

---

[1]. بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف أ. نصر الدين الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح ورقلة، 2011، ص 39.

[2]. المادة 62 الفقرة 01 من القانون 12.15 التي تنص على:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية المتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

[3]. المادة 62 الفقرة 02 من نفس القانون.

[4]. المادة 80 الفقرة 02 من نفس القانون.

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم بالغا أو قاصرا.[1]

وللنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يخص المراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة التي يودع فيها الحدث.[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

من القاعدة العامة أن الدعوى الجنائية هي من اختصاص القضاء الجزائي وبالنسبة إلى الدعوى المدنية هي من اختصاص القضاء المدني، لكن المشرع الجزائري خول للمتضرر من الجريمة إقامة دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أمام نفس الجهة التي تنظر في الدعوى العمومية، أي أمام القاضي الجزائي.

فذلك يسمخ بتوحيد الأدلة والسرعة والفعالية في الإجراءات، بالإضافة أيضا إلى أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ملف الدعوى العمومية و ظروفها من الوجهتين الدعوى الجزائية وأيضا الدعوى المدنية، مما يسهل عليه تقدير التعويض المدني الذي يتناسب مع الضحية من الأضرار وما صدر من أخطاء الجاني.[3]

طبقا لنص المادة 63 الفقرة 1[4]من القانون 15-12: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

---

[1]. علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص العلوم القانونية، إشراف د .سليمان بارش كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 141 .

[2]. تنص المادة 33 من قانون رقم 05-04 – المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج لاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ:2005/02/13 على أن: "تخضع لمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للإحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: إلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في لشهر على الأقل...".

[3]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص346.

[4]. المادة 63 الفقرة 1 من القانون 15-12.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضمّ دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قَاضِي الأحْدَاث أَوْ قاضي التحقيق المكلف بشؤون بالأحداث أَوْ قسم الأحداث.

ما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطّفْل.

أما إذا بدأ بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

إن الدعوى المدنية التي ترفع ضد الحدث مع إخال ممثله الشرعي، وهو كطرق أصلي في الدعوى، لأن الطفل ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة[1] وفقا لأحكام المادة 42[2] من القانون 15-12 وإذا كانت القضية فيها من البالغون والأطفال، وأراد المدعي المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، ترفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين، وفق لما جاء في نص المادة 88[3] من القانون 15-12.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث

مرحلة التحقيق الابتدائي، هي من أهم مراحل المتابعة والهدف منها في قضايا البالغين، هو جمع الأدلة وتحميصها بهدف الوقوف عن مدى صحتها وكفايتها للكشف عن الحقيقة، فإن التحقيق عن قضايا الأحداث يحمل مدلولا أعمق من السابق، مفاده الاهتمام بالحدث وحمايته، والتعرف عن الأسباب والظروف التي دفعت به إلى الاجرام، اذا كان التحقيق في جرائم البالغين مخول من طرف جهة واحدة والمتمثلة في قاضي التحقيق، فإن

[1]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 347.

[2]. المادة 42 من القانون 15-12.

[3]. المادة 88 من القانون 15-12.

الأمر يختلف بالنسبة للطفل، فهناك كعدة جهات كلفها القانون بهذه المهمة، حسب نوع الجريمة **(الفرع الأول)**، كما ان للمحقق عدة صلاحيات وإجراءات يقوم بها اثناء التحقيق مع الحدث **(الفرع الثاني)** وبما أن الهدف الأساسي الذي تسعى من أجله السياسة الجنائية المعاصرة لتحقيقه، هو حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم فإن المشرع منح لهذه الفئة عدة ضمانات خلال هذه المرحلة **(الفرع الثالث)**، وعند الانتهاء من كل هذه الاجراءات التي على المحقق القيام بها، يقوم بإجراء أخير، إلا وهو التصرف في التحقيق، حتى يقرر ما يجب اتخاذه في ملف الطفل**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الجهات المختصة في التحقيق الابتدائي مع الحدث

لقد قام التشريع الجزائري بتخصيص سلطة الاتهام والتحقيق في قضايا انحراف الاحداث، تختلف تماما عن سلطة التحقيق مع البالغين، حيث فعل المشرع لدى استحداث اجراءات جديدة في قانون حماية الطفل، فوزع الاختصاصات على جهتين اساسيتين، هما قاضي الأحداث **(أولا)** وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث **(ثانيا)**.

أولا : قاضي الاحداث

يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون تعينه ونطاق اختصاصه وهو ما سنتطرق له في العناصر التالية:

1. تعين قاضي الاحداث

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات. ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[1]

[1]. المادة 61 الفقرة 1و 2 و3 من القانون 15-12.

يرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث، بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لابد أن تكون لهم معرفة ودراية للعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدابير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية[1].

2. اختصاص قاضي الأحداث

اختصاص القاضي يقصد به الامكانية التي يتمتع بها قاضي الأحداث عن غيره من القضاة والاختصاص في القانون الإجراءات الجزائية محددة في ثلاثة معايير، الاختصاص الشخصي والإقليمي والنوعي.

أ. الاختصاص الاقليمي (المحلي لقاضي الاحداث)

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث إما بمكان ارتكاب الجريمة أو على إقامة القاصر أو محل إقامة والديه، أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما جاء في نص المادة 60[2] من القانون 15-12.

ب . الاختصاص الشخصي

تعد القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام، أن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات الصادرة عنها، كما يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث وبين المحاكم الجزائية الأخرى[3] ويتم تحديد الضابط هذا الاختصاص

[1]. نصيرة مداني، زهرة بكوش: قضاء الأحداث، لمذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 .2008، ص6.

[2]. المادة 60 من القانون 15-12.

[3]. محمود سليمان موسى: مرجع سابق، ص342.

على أساس بين المتهم وقت ارتكاب الجريمة في نص المادة 2الفقرة [1]من القانون 15-12 ب 18 سنة كاملة.

ج . الاختصاص النوعي

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تداخله مقتصر على الجنح وكذا فيها مرتكبة من طرف الحدث حتى ولو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى صاحب الاختصاص فيها يتعلق الحدث الجاني بالرغم من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المادة 69[2] من القانون 15-12 خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الاحداث الذين ارتكبوا جريمة بصفة جناية أو جنحة أو مخالفة بغض النظر عن الضحية.[3] ويرى تحقيق فيها من طرف قاضي الأحداث اجباري في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 64[4] من القانون 15-12.

ثانيا: قاضي التحقيق المختص في بشؤون الأحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري في اسناده لمهمة التحقيق على قاضي الأحداث وحده، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والذي يختص بنظر في الجرائم الخطيرة التي يقوم بها الأحداث والتي تحمل وصف الجناية، مما يمكن معه القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في مواد الجنايات وبالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، من حيث مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية الواسعة مقارنة مع

---

[1]. المادة 2 الفقرة 2 من القانون 15-12.

[2]. المادة 69 من القانون15-12 التي تنص على:" يمارس قَاضِي الأحْدَاث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

[3]. زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 126.

[4]. المادة 64 من القانون 15-12 التي تنص على:" كون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطّفْل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطّفْل".

سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باعتبار صلاحياته منحصرة في الجنايات،[1] وعليه نتعرف إلى كيفية تعينه واختصاصاته.

1. تعيين قاضي التحقيق المختص في شؤون الاحداث

لقد منح قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، القاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الحدث ويتم تعينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي المهتم بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال وهذا ما تحدثت عليه المادة 61 في فقرتها الأخيرة من القانون 15-12 ، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2].

2. اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

يقصد بالاختصاص الذي اعطاه المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيه ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة له،[3] ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال ثلاثة اختصاصات:

أ . الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه فإن تعين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم[4].

---

[1]. حسن الجو خدار: قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص135.

[2]. المادة 61 من القانون 15-12.

[3]. محمد حزيط: مرجع سابق، ص43.

[4]. فاطمة شادلي: التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إشراف أ. علي دحامينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص15.

واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختص إقليميا إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي تباشر فيها مهامه لقاضي التحقيق ويختص من كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق،[1] كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب . الاختصاص الشخصي

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة المهتمين الأحداث في مادة الجنايات و كذا في مادة الجنح المتتبعة نزولا على طلب قاضي الأحداث.

ويختص مع جميع الأحداث دون سن 18 سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية بفتح تحقيق من أجلها.

ج . الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الإجرامي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مهامه فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة.[3]

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في جرائم الموصفة بالجنايات والموصفة بالجنح التي يقوم بها الحدث، سواء كان الطفل وحده ويتم متابعته أو مع مجموعة من المتهمين كانوا فاعلين أصلين أو من شركاء، ويقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف الحدث إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[4].

---

[1]. حنان سيدون: القواعد الإجرامية للمتابعة التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إشراف د. وفاء الحاجة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص52.

[2]. المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 325و326.

[4]. المادة 62 من القانون 15-12.

الفرع الثاني: الإجراءات التطبيقية للتحقيق بشأن جرائم الأحداث

يعتبر التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بأنها جنح أو جنايات وجوبي، فيتصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بملف الدعوى حسب نوع الجريمة، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر إجراءات، فنظر الإجراءات الخاصة التي ضمنها المشرع لقضاء الأحداث.

ومن هذا التحقيق مع الحدث ليس فقط الوصول إلى الحقيقة بل التعرف أكثر على شخصية صغير السن، من خلال القيام بإجراءات عند بداية التحقيق وإجراءات أثناء التحقيق الإبتدائي وكذلك أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق[1].

أولاً: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق

تتسع مهمة قاضي الأحداث إلى البحث إضافة إلى خلفيات وحيثيات الجريمة محل المتابعة إلى الأسباب والظروف والدوافع التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة ومن كان وراه حتى قام بها، حسب المادة 68 الفقرة 02[2] من القانون 15-12: "يقوم قَاضِي الأحْدَاث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطّفْل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"، ومن نص هذه المادة تبين أن لقاضي الأحداث دور لا ينحصر فقط في التحقيق القضائي بل يمتد أيضا إلى التحقيق الاجتماعي والنفسي أيضا.[3]

تبقى أن الغاية من التحقيق غير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بإجراءات شكلية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية، ألا وهي إيجاد التدابير العلاجية المفيدة لحالة الحدث، إذا ما

---

[1]. سمير خليفي: خصوصية التحقيق في الجرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، المجلد01، العدد 01، جامعة البويرة، جوان 2019، ص 144.

[2]. المادة 68 الفقرة 2 من قانون 15-12.

[3]. زيدومة درياسة، المرجع السابق، ص 166.

ثبت أن الحدث ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير.[1]

1- التحقيق القضائي:

تطبيقا للقواعد العامة التي وضعها المشرع، فإن التحقيق القضائي يكون للأحداث إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات وهذا ما نصت عليه قانون المتعلق بحماية الطفل.

حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته و ينوهه بالتهمة الموجهة له، ويعلمه أنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك الأمر لقاضي الأحداث.[2]

2. البحث الاجتماعي

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات في المادة 68 الفقرة 3[3] من القانون 15-12 حيث جاء في فقرتها الثالثة ما يلي: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طبا الطفل وسوابقه وعن مواظبة في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها".

ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهو ما أشارت إليه المادة 68 الفقرة 3 من قانون 15-12.

ولقد أشارت القاعدة 1/16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 1/16 ما يلي:

---

[1]. سمير خليفي: المرجع السابق، ص52.

[2]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 358.

[3]. المادة 68 الفقرة 3 من القانون 15-12.

*يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.[1]

وجاء في التعليق المصاحب للقاعدة:

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.[2]

ولهذا يعد هذا الإجراء مهم وضروري من أجل التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على المعلومات التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي.

3. الفحوص الطبية:

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته وهو ما أشارت إليه المادة 68 الفقرة 4[3] من القانون 15-12.

---

[1]. المادة 1/16 من قواعد بكين 1985.

[2]. المادة 6/16 من نفس القواعد .

[3]. المادة 68 الفقرة 4 من القانون 15-12:" ويأمر قَاضِي الأحْدَاث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث

المشرع منح لقاضي الأحداث له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 69[1] من قانون 15-12.

وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق بسماع كل أطراف النزاع، وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث بالضحية أو أحد الشهود، وأثناء التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الوقائية ضد الطفل إلى غاية استكمال كافة إجراءات الواجب اتخاذها في التحقيق.[2]

1- ضرورة استجواب الحدث

يعد الاستجواب من أهم اجراءات التحقيق الضرورية ولازمة إذن لا يمكن لقاضي التحقيق تجاهله أو الغض النظر عنه وعدم القيام به، وذلك لما له من دور لإظهار الحقيقة والتعرف على من قام بارتكاب الجريمة من خلال البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، كما أن الاستجواب هو وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها.[3]

ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات الجزائية، و يتمثل في السماع الحدث في المثول الأول استجواب الحدث في الموضوع.[4]

أ. سماع الحدث في المثول الأول

أوجب القانون على قاضي التحقيق بتأكد عند المثول الأول من هوية المتهم المتواجد أمامه، ويخطره عن كل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقه في اختيار دفاع، فإن

---

[1]. المادة 69 من القانون 15-12.

[2]. سمير خليفي: المرجع السابق، ص148.

[3]. سليمة خنوشي: خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، إشراف أ. شربال عبد القادر، جامعة البليدة، الجزائر،2013، ص 69.

[4]. المادة 69 من القانون 15-12.

لم يختار يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك، كما على قاضي التحقيق أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه على ذلك في المحضر،[1] وهو ما أقرته المادة 100[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

ب . استجواب الحدث في الموضوع

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الطفل في القضية ومواجهته بالأدلة الموجودة، على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وسهل وواضح يتناسب مع سن الحدث الماثل أمامه لتسهيل الفهم عليه وطريقة الاستيعاب، حيث يتم مناقشته في كل تهمة واقعة مناقشة تفصيلية دقيقة، كما أيضا يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد الحدث عليها، مع مراعاة الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات خاصة للراحة في الحالات التي يستوجب فيها مدة طويلة في الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب محاميه.[3]

2. إمكانية اللجوء لجلسة المواجهة

تعتبر جلسة المواجهة من الإجراءات غير ملزمة للقاضي التحقيق، لكن في حالة الاستجواب رأي قاضي الأحداث هناك اختلاف بين أقوال الأطراف (المتهم والضحية والشهود)، فيلجأ قاضي الأحداث إلى إجراء جلسة مواجهة بين كل الأطراف المتناقضة في تصريحاتها.

---

[1]. سمير خليفي، المرجع السابق، ص149.

[2]. المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. سليمة خنوشي: المرجع السابق، ص76.

كما يستفيد الحدث من هذا الإجراء الذي لم يقوم بجريمة وإنما يوجد ضمن واحدة أو أكثر من حالات الخطر المحددة قانونا ضمن لما جاء المادة 2 من القانون 15-12 من الضمانات التي كلفها القانون صراحة لهذه الفئة الضعيفة.[1]

ثالثا: الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق مع الحدث

يصدر كل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية وذلك قبل إصدار أوامر بعد إتمام التحقيق، فتكون إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى معالجة الطفل من جهة، وإجراءات أخرى هي نفسها تلك الإجراءات التي يتخذها مع المتهم البالغ، مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وبالإضافة إلى الأمر بالإحضار والقبض.[2]

1. الإجراءات التهذيبية والعلاجية و التربوية

هي إجراءات وقائية هدفها علاج وتقويم الحدث حسب كل حالة، خص بها المشرع الجزائري قضاء الأحداث دون غيره، تقوم على تأهيل وإصلاح الطفل، حيث تم نص عليها في المادة 70 من القانون 15-12، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

تَسْلِيم الطِّفْل إلى ممثله الشرعي أَوْ إلى شخص أَوْ عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطّفُولَة الجانحة.

- ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطِّفْل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بتنفيذ ذلك.

---

[1]. سليمان عنتر: قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، اشراف أ. محمد العربي العالية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص 40.

[2]سليمة خنوشي: المرجع السابق، ص150.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.[1]

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل إلى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرة على تنفيذ هذه التدابير.

كما أجاز المشرع ضمن نص المادة 76[2] من القانون 15-12، للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي استئناف هذه التدابير في مدة (10) عشرة أيام ذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

2. الإجراءات القضائية العقابية

من أهم الإجراءات التي يأمر بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أثناء إجراءات التحقيق هو الرقابة القضائية والحبس المؤقت، فمن خلال تعديل الذي مسى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أصبح يعتمد أيضا على الإفراج كالأصل العام وقام بالاستثناء الرقابة القضائية والتي جاءت كبديل الحبس المؤقت، وفي حالة عدم كفاية التدابير يمكن في ذلك الوقت اللجوء إلى الحبس المؤقت،[3] طبقا لما ورد في نص المادة 123[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]. المادة 70 من القانون 12.15.

[2]. المادة 76الفقرة 2 من نفس القانون.

[3]. سمير خليفي: المرجع السابق، ص150.

[4]. المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة بالحدث أثناء التحقيق معه، بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك وتشمل هذه الضمانات في:

أولا: قرينة البراءة

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد قرينة البراءة والتي يترتب عليها أثار هام بالنسبة للمتهم الموقوف أهمها، وأنه يقع على عائق سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة التي تسبت إليها المتهم، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأنه في الأصل فيه البراءة،[1] وهو ما أكدته المادة 45[2] من الدستور الجزائري 1996:" كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضمانات التي يتطلبها القانون".

[1]. رشيدة كابوية: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة أدرار، ساعة الاطلاع: 18:00 يوم 5-5-2023

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/5/1/24066#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D9%8A%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%C2%AB

[2]. المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 8،76 ديسمبر 1996.

وكذا المادة 1.07[1] من قواعد بكين هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرامية أساسية مثل افتراض البراءة ...".

ثانيا: الحق الحدث في التزام الصمت

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة[2] 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتهم حر في الإدلاء بأي اقرار وطبقا لهذا الحق يكون أيضا للحدث الحرية الكاملة والإجابة عن الأسئلة التي يوجهها قاضي الأحداث له أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك، فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث بأي أسلوب الإكراه المادي أو المعنوي، ولا يمكن تحليفه ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة الموجهة له،[3] وقد جسدت القاعدة 1.07 قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث.[4]

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

إن الأصل في إجراءات التحقيق تكون سرية بالنسبة للجمهور طبقا لما نصت عليه المادة 11[5] من قانون الإجراءات الجزائية خرج عن هذا الأصل واستثناء يتعلق بالحدث ومنح لممثله الشرعي حق الحضور أثناء التحقيق، فبالرغم من عدم و جود أي نص في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية، يتأكد ذلك ألا أنه في المادة 68[6] من قانون 12.15 التي نصت على إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، فنرى أن الغرض منه هو حضور التحقيق مع الحدث وتمثليه ومتابعة كل الإجراءات.[7]

---

[1]. المادة 1.07 قواعد بكين 1985.

[2]. المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. زقام بغشام: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، جامعة غليزان، ص 105.

[4]. المادة 1.07 قواعد بكين 1985.

[5]. المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

[6]. المادة 68 من القانون 15-12.

[7]. محمد الطالب السينية: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، إشراف أ .هدى زوزو، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص102.

رابعا: حق الحدث في الاستعانة بمحامي

يجسد الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي أهم ضمانة لممارسة العدالة وهو حق من الحقوق الدستورية يتمتع بها المتهم عامة والحدث خاصة أثناء المتابعة الجزائية،[1] طبقا لنص المادة 67[2]من القانون 15-12: "إن حضور محام لمساعدة الطّفْل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكم.

وإذا لم يقم الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قَاضِي الأَحْدَاث محاميا من تلقاء نفسه أَوْ يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال ما يفهم من نص هذه المادة سالفة الذكر أن المشرع حرص على أن يكون للحدث محامي في مراحل المتابعة الجزائية، وفي حالة الطفل أو ممثله الشرعي لم يعين محامي يتم تعينه من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

الفرع الرابع: التصرف في التحقيق الابتدائي

بعد اتمام من التحقيق، إذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل ملف القضية بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5)أيام من يوم تاريخ إرسال الملف وهذا طبقا لنص المادة 77[3] من القانون 15-12.

وعليه فإن وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت اتجاه الحدث المنحرف، وله أن يطلب التحقيق مع أشخاص وردت أسماؤهم في الملف ولكن يتم التحقيق معهم وله أن

---

[1]. زقاي بغشام: المرجع السابق، ص 106.

[2]. المادة 67 من القانون 15-12.

[3]. المادة 77 من القانون 12.15.

يطلب التعميق في أي إجراء أو يلتمس إصدار الأمر للأوجه للمتابعة متى رأى أنه لا يوجد دلال كافية ضد المتهم[1].

ولكل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أي يصدر أحد الأمرين التاليين: الأمر بالأوجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع وكيل الجمهورية إلى الملف.

أولاً: الأمر بألا وجه للمتابعة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا لما نص في قانون ويأخذ هذا الأمر طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المنصوص عليها في المادة[3] 167 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر بالأوجه للمتابعة يضع المتابعة المتهم من أجل نفس القضية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدله جديدة.

ويصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأمر بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163[4] من قانون الإجراءات الجزائية إذ رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل وهذا طبقا لنص المادة

---

[1]. عبد الحفيظ أوفروخ: السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام – فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف أ .عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011، ص9.

[2]. زيدومة درياس: المرجع السابق، ص.165.

[3]. المادة 167 من القانون الإجراءات الجزائية.

[4]. المادة 163 من نفس القانون .

78[1] من القانون 15-12: "إذا رأى قَاضِي الأحْدَاث أَوْ قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أَوْ أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطّفْل أصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

إذا كانت المادة 78 من القانون 12.15 أحالتا إلى 163 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة الأخير تحدد شروطا يجب توافرها إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة وهي:

. ألا تكون الواقعة جريمة (جناية أو جنحة، أو مخالفة)

. ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم.

أما عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة و الطفل المتهم الذي صدر في حقه الأمر بالأوجه للمتابعة لأن اللبس وعدم الدقة في شخص للمتهم قد يؤدي إلى إعادة متابعته عن نفس التهمة من جديد[2].

ثانيا: الأمر بالإحالة

الأمر بالإحالة هو آخر أمر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى إحالة المتهم على المحكمة المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع وينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كاسم الطفل إقامته وميلاده والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها.[3]

إذا اتضح لقاضي الأحداث أن الوقائع والأفعال المنسوبة إلى الحدث تكون جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

---

[1]. المادة 76 من القانون 12.15.

[2]. عبد الحفيظ أوفروج: المرجع السابق، ص 100.

[3]. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص67.

أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص،[1] من خلال نص هذه المادة يتضح لنا في الفقرة الأولى أنه في حالة ما إذا كانت الوقائع والأفعال المنسوبة إلى الحدث تكون جنحة أو مخالفة فإن قاضي الأحداث يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، أما إذا كانت الوقائع تكون جناية فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يصد ا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

بالإضافة إلى ذلك بالنسبة للجنايات إذا حقق قاضي الأحداث في قضية الحدث المتهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي عن القضية،[2]

يتمتع قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق، فله أن يصدر أي أمر يرى أن إيجاده يحقق مصلحة وحماية للطفل فيستعمل جميع الوسائل القانونية لإنجاز مهمته المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث وبالتالي فإن الأوامر الجنائية التي يصدرها تخضع لرقابة غرفة الاتهام وذلك وفق ما جاء في المادة[3] 76 من القانون 15-12، والتي أحالتنا إلى المادتين 170 و173 من القانون الإجراءات الجزائية .

أما المواد 170-173 تتناول وإجراءات الطعن في الأوامر ذات الطابع الجزائي التي يصدرها قاضي التحقيق أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على المستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا

---

[1]. المادة 79 من القانون 12.15.

[2]. عبد الحفيظ أوفروج: المرجع السابق، ص100.

[3]. المادة 76 من القانون 12.15.

الجنح إلى قسم الأحداث المختص طبقا لنص المادة 79[1] من القانون 12.15 والتي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص".

المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة لمحاكمة الحدث

الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة من خلال القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل و أيضا قانون الإجراءات الجزائية، حيث راعى المشرع الجزائري أن الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أساس قواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين لدى البالغين .

ولحماية الحدث من الآفات الإجرامية نجد كافة الدول تولي قسطا وفيرا من العناية والرعاية للطفولة باعتبار الحدث اليوم هو عماد المستقبل، وفي ذات الغرض عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الإجرامية إلى تجسيد هذه المبدأ علة الواقع، وذلك قيل إن الإجراءات هي أخت التوأم للحرية ومما لاشك فيه أن الحدث أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوق وتحميه من كل المخاطر، وعلى هذا الأساس يسعى القضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الطفل التي يستوجب تطبيق قواعد خاصة في الإجراءات المحاكمة.

وتتجلى مظاهر العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة باعتبار مكملة للمراحل لما سبق ذكرها،[2] حيث خصص الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث

[1]. المادة 79 من نفس القانون.

[2]. ثائر سعود العدوان: مرجع سابق، ص2.

(**المطلب الأول**)، والأحكام الصادرة عن المحاكمة الحدث وطرق الطعن فيها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث

تعتبر الجهات القضائية المنوطة بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة بالأحداث باعتبارهم فئة لا زالت في طور النمو.

ومن هذا المنبر نعرف تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث (**الفرع الأول**)، وقواعد الاختصاص في قضايا الأحداث (**الفرع الثاني**)، والضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث

إن تشغيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي يميزها عن المحاكم العادية.

وسنتطرق إلى تشكيلة في قسم الأحداث على مستوى المحكمة (**أولا**)، و تشكيلة في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي (**ثانيا**)، والقسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث (**ثالثا**)، وأيضا تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود الحدث معرض للخطر المعنوي (**رابعا**).

أولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث في مقر المحكمة من قاضي الأحداث رئيس ومن مساعدين محلفين،[1] ويتم تعين المحلفون الأصليون لمدة تكون ثلاثة سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ولكن تتوفر فيهم شروط هي بلوغهم أكثر من 30 سنة، ويتمتعون

[1]. المادة 80 الفقرة 1 من القانون 12.15.

بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم و اهتمامهم بشؤون الأحداث،[1] ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل البداء في مهمتهم[2] بالإضافة إلى وجود النيابة وكاتب الجلسة.[3] ويتم اختيار هذه الفئة من المحلفين من جدول محرر بمعرفة لدى المجلس القضائي ويحدد تشكيلها و كيفية عملها بقرار من طرف وزير العدل، حافظ الأختام.[4]

يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، يتم بقرار من طرف وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات،[5] أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يتم تعينهم بموجب أمر من طرف رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات.[6]

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ومن بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، بالإضافة إلى حضور كل من ممثل النيابة العامة وأمين ضبط في كل الجلسات كما وردا في نص المادة 91[7] من القانون 15-12.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق والمتعلقة بالتدابير

---

1. المادة 80 الفقرة 4 من نفس القانون .
2. المادة 80 الفقرة 7 من نفس القانون.
3. المادة 80ال فقرة 2 من نفس القانون.
4. المادة 80 الفقرة 5 من نفس القانون.
5. المادة 61الفقرة 1 من القانون 12.15.
6. المادة 61الفقرة 2 من نفس القانون.
7. المادة 91 من القانون 12.15.

المنصوص عليها في نص المادة 70[1] من القانون 25-12، وذلك في مهلة محددة 10 أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من الأحداث فإنه يطبق عليه المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تتم طبقا للقواعد العامة[2].

ثالثا: القسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يقوم بها البالغ، وتنظم في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا تخرج عن تشكيل التي تشكل من أجل البالغون، ونصت عليها المادة 258 الفقرة 1[3] من قانون الإجراءات الجزائية، على تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي رتبة مستشار بالمجلس القضائي ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ويقوم بوظيفة النيابة، لنائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط في مواد 256 و257[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

بسبب الأزمة الإرهابية التي حلت على الجزائر خلال التسعينات وأصبح استعمال الأطفال أداة للإرهاب بالتنفيذ عملهم الإجرامي، وحاول المشرع الجزائري أمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة إيجاد آليات وطرق لمكافحتها، ومن بينها تعديلات للقانون العقوبات وأيضا قانون الإجراءات الجزائية. وهذا بموجب الأمر 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995، حيث نصت المادة 10[5] على أنه:" ... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي

---

[1]. المادة 70 من نقس القانون .

[2]. محمد عمورة: اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد10،جوان 2018،ص343.

[3]. المادة 258الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. المادتين 256و257 من نفس القانون.

[5]. المادة 10 من الأمر 10.95 الصادر في 25 فبراير 1995.

من غرفة الاتهام" و المشرع قام بتخفيض سن الرشد الجزائي وأعطى الاختصاص لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم، نظر للخطورة الجرم و مساسها بالأمن العمومي.[1]

رابعا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود الحدث معرض للخطر المعنوي

الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تقرر له حقوق وضمانات أثناء المتابعة الجزائية، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، ومن هذا المنطلق اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى اخضاعه إلى اجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعه إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال في الجزائر.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 32[3] من القانون 15-12:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر....".

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث

وقواعد الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة، لذلك ليس الخصوم الاتفاق على مخالفة هاته القواعد، ولم الدفع بعدم الاختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[4] وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث.

---

[1]. نجية عراب ثاني: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، إشراف هجيرة دنوني، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004،ص56.

[2]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 373.

[3]. المادة 32 من القانون 12.15.

[4]. زينب أحمد عوين: مرجع سابق، ص139.

أولا: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

إن هيئات المتابعة والتحقيق وكذا المحاكمة كل هيئة هنا تكون مستقلة عن الأخرى، إذن لا يحق لأي هيئة التدخل في مهام الأخرى، وهذا المبدأ نتيجة لمبدأ الشرعية، ولتتمكن كل سلطة من ممارسة اختصاصها على أكمل وجه طبقا للقانون، فلو تداخلات الهيئات ببعضها البعض لحدثت فوضى وساد الفساد، وأدى إلى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره وهو تحقيق العدالة في كافة المجتمع.

والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم، كما هو الشأن للحدث، وقد ينص على الصفة كما هو الحال بالنسبة قضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض الانحراف، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد إذا كانا القضاء مختص أو غير مختص.[1]

وفي حالة اشتراك البالغ مع حدث في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفرق بينهم بإخضاع الحدث إلى قضاء الأحداث والبالغ إلى القضاء العادي، وهو ما نصت عليه المادة 62[2] من القانون 15-12.

بالرجوع إلى ما وراد في نص المادة 74الفقرة 5[3] من قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر 1971، نجد أنها تنص على: "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر في كل جريمة إلا إذا كانت هاته الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام".

---

[1]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 374.

[2]. المادة 62 من القانون 12.15.

[3]. المادة 74الفقرة 5 من الأمر 28.71 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971، ص556.

ومن نص المادة يتضح منها أن الأحداث التابعين للقضاء العسكري، لوا ارتكبوا أي نوع من الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة لا يخضعون للقضاء العسكري، وفي حالة تبين لوكيل الجمهورية العسكري قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن المتهم حدث لم يصل إلى سن 18 سنة كاملة كما نصت عليها المادة 2[1] من القانون 15-12، تتم إحالة القضية إلى قسم الأحداث باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في قضايا الأحداث، طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي الذي يترتب على مخالفتها لبطلان جميع الاجراءات بما فيه الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا في قضايا الأحداث هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في وقت التي اندلاع الحرب[2].

أما بالنسبة إلى زمن السلم فنجد أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق العقوبة على الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وهو 18 سنة كاملة و هذا بناءا على ما جاء في نص المادة 50[3] من قانون العقوبات بأن العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي بتراوح بين سن 13 سنة إلى 18 سنة تتمثل في السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام، بدل صدور حكم من طرف القاضي بالإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لما ورد في النص يقضي بالعقوبة البديلة وهي السجن.

والاختصاص الشخصي يشمل الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح و فقت لما جاء في المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الالغاء بموجب القانون 15-12 المتعلقة بحماية الطفل، باعتبار ضحايا جرائم نظرا لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية قد تجعلهم في حكم الخطر المعنوي، وبالتالي يكون هذا القضاء أولى من غيره في النظر في مثل هاته القضايا من أجل اتخاذ كافة التدابير الحماية في حققهم على النحو الذي

---

[1]. المادة 2 من القانون 12.15.

[2]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص376.

[3]. المادة 50 من قانون العقوبات .

جاءت به المادة 493الفقرة 1[1] من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة التي تمت، وبناءا لما جاء في نص المادة 27 [2]من قانون العقوبات على أنه :" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، والافعال الاجرامية التي يرتكبها الطفل لا تخرج عن هذا التقسم الذي ورد في نص المادة.

وقد قام المشرع الجزائري بحصر الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث فيما يلي:

1. الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة لما جاء في نص المادة 446 الفقرة 1[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات"، بغرض وضع الطفل تحت نظام الافراج المراقب طبقا لنفس المادة 446 الفقرة 2[4] على أنه" ... وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب".

---

[1]. المادة 493الفقرة 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

[2]. المادة 27 من قانون العقوبات .

[3]. المادة 446 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية 1966.

[4]. المادة 446 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية 1966 .

وهذا قبل تعديل الذي جاء في قانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل، أين أصبح لأن الجرائم المشتركة من قبل الأطفال و نأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لما ورد لنص المادة 65[1] من القانون 15-12 :"...تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطّفْل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

2. النظر في قضايا الأحداث كانت جناية أو جنحة وفقا لما جاء في المادة 59[2] من القانون 15-12 على أنها :" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع وهي الجنحة والمخالفة تكون في قسم الأحداث على مستوى المحكمة أما بالنسبة للجناية تكون في قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، فيجوز لهذا الأخير الفصل فيها قبل أن يأمر بإجراء تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كان الأمر بالإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا بما جاءت به المادة 82 الفقرة 5 [3]من قانون 15-12 على أنه:"وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

3. النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي، أي الذين يكونون في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في نص المادة 2 من قانون 15-12، إضافة إلى أنه يجوز للقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث

---

[1]. المادة 65 من القانون 12.15.

[2]. المادة 59 من نفس القانون .

[3]. المادة 82 الفقرة 5 من القانون 12.15.

من تلقاء نفسه مع ملاحظة أنه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب إبلاغ هذا الأخير بغير تمهل و ذلك حسب المادة 32[1] من قانون 15-12.

ثالثا: الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث

نصت المادة 60 [2]من القانون 15-12 على أنه :" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أَوْ التي بها محل إقامة أَوْ سكن الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطّفْل أَوْ المكان الذي وُضع فيه".

توضح هذه المادة سالفة الذكر فأحكام الاختصاص الاقليمي للأحداث في التشريع الجزائري هي مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الطفل أو وليه او وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقت.

يجوز للقاضي الأحداث من تلقاء نفسه النظر في قضايا الأحداث بصفة تلقائية.[3]

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها عند محاكمة الحدث والتي تشكل ضمانات له، من خلال توفير الظروف الملائمة للكشف عن العوامل التي أدت به إلى الجنوح، ومساعدته على التحرر منها لإصلاحه ورده إلى الحياة السوية[4] دون إشعاره بالخوف مما سوف يتعرض إليه أثناء المحاكمة، بل بالعكس، توفير له جوا من الطمأنينة والثقة، بأن العدالة تسعى لمساعدته وليس لعقابه، وتتمثل هذه الضمانات، بالإضافة إلى

---

[1]. المادة 32 من نفس القانون .

[2]. المادة 60 من القانون 12.15.

[3]. حمو إبراهيم فخار: المرجع السابق، 379.

[4]. حمو إبراهيم فخار: نفس المرجع، ص 402.

قرينة البراءة التي تعتبر أهم ضمانات المحاكمة،[1] حيث تلازم الإنسان دائما باعتباره يولد بريئا، إلا إذا أثبت عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي،[2] فيما يلي:

أولا : سرية جلسات محاكمة الحدث

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى للبالغ المتهم مبدأ علنية المحاكمة كأصل عام، فإن القانون 12.15 لقد أعطى للحدث حق في المحاكمة جلسة سرية في جميع الجرائم التي يرتكبها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل و توفره الحماية من مساوئ العلنية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة الإجرائية الخاصة باعتبارها وجه من أوجه الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة المحاكمة بمقتضى نص المادة 82 الفقرة 2[3] من القانون 12.15 على أنه: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطّفْل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أَوْ الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

أما بالنسبة لنطاق السرية من حيث الإجراءات فهي تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الحدث الجانح بدأ بالمناداة على الطفل ممثله الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة

---

[1]. رابح حناشي: مداخلة بعنوان حقوق الطفل بين عالمية الحماية و الجرائم المستحدثة في ظل عولمة حقوق الإنسان، ص 20 .

[2]. علي أحمد رشيدة: قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، إشراف أ. جبالي واعمر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 10.

[3]. المادة 82الفقرة 1 من القانون 12.15.

السرية و يتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية،[1] وهذا ما نصت علية المادة 89[2] من القانون 15-12 على أنه: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطّفْل في جلسة علنية".

ثانيا: حضور الحدث المتهم و وليه الشرعي أثناء سير الجلسة كمبدأ عام

نص المشرع الجزائري على أن قاضي الأحداث، وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي يتم إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، وبقوم بعد ذلك باستدعاء كل من الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، الأمر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية أيام إعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة.[3]

والهدف من هذا إجراء تكليف الحدث المتهم وليه الشرعي، وقاضي الأحداث يسمع كل الأطراف في القضية، وكل شخص يرى فائدته في القضية يتم سماعه، وهو ما نصت عليه المادة 39[4]من القانون 12.15 على أنه: "يَسمع قَاضِي الأحْدَاث بمكْتبه كلّ الأطْراف وكذا كلّ شخْص يرى فائدة من سماعه. يجوز لقَاضِي الأحْدَاث إعْفاء الطّفْل من المثول أمامه أَوْ الأمْر بانْسحابه أثناء كلّ المناقشات أَوْ بعْضها إذا اقتضتْ مصْلحتُه ذلك"، كما نصت المادة 82 الفقرة 2[5] من نفس القانون أيضا على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الحدث وممثله الشرعي، وذلك لتقرير مبدأ و جاهيه الأطراف و درء الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره، وقاضي الأحداث لا يقوم باستجواب الأحداث بل يسمعهم فقط، حيث يقوم القاضي الأحداث

---

[1]. سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12.15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد01، ديسمبر 2021، جامعة برج بوعريريج، ص 298.

[2]. المادة 89 من القانون 12.15.

[3]. فاطمة واضح: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، 2019، جامعة مستغانم، ص38.

[4]. المادة 39 من قانون 15 .12.

[5]. المادة 82الفقرة 2 من نفس القانون.

بسماع الحدث بعد إبلاغه بظروف وملابسات قضيته ويترك له كافة الوقت للتعبير والإجابة، وعليه لا يعطى الكثير من الأسئلة بل يترك الحدث له حرية الكاملة لتعبير وسرد الوقائع، كما يسمع القاضي إلا من لوالدي الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص ضروري لسماعه هذا ليعرف ما هي التدابير التي يجب على القاضي أخذ بها على الحدث [1].

ثالثا: الحق في الدفاع

الحق في الدفاع معترف به، حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت الجهة القضائية المختصة إدانته .

ويعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات التي تقدم للحدث أثناء مرحلة المحاكمة، فحضور محامي لمساعدة الحدث و جوبي في جميع مراحل من التحري و المتابعة و المحاكمة[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 67[3] من القانون 15-12 على أنه : "إن حضور محام لمساعدة الطّفْل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قَاضِي الأَحْدَاث محاميا من تلقاء نفسه أَوْ يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

رابعا: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

في إطار سعي الذي يبذله المشرع في توفير أكبر قدر من الحماية للطفل و الحرص على مصلحته، ففي مرحلة المحاكمة بقاعدة جواز إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة،

---

[1]. فاطمة واضح: المرجع السابق، ص 39.

[2]. صورية قلالي: ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، 2019، جامعة معسكر، ص340.

[3]. المادة 67 من القانون 12.15.

أو الأمر بانسحابه في كل وقت من المرافعات أو جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي[1] .

مع اعتبار الحكم الصادر من المحاكمة يكون حضوريا وهنا ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك حتى اقتضت مصلحة وذلك ما جاء في نص المادة 82الفقرة 3و4[2] من القانون 12.15 على أنه : "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطّفْل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمرَ في كل وقت بانسحاب الطّفْل في كل المرافعات أَوْ في جزء منها".

وبالرغم من أن هذه النصوص لم يحدد لنا المشرع حصريا الحالات التي رخصت بجواز إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة، إلا أنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و القواعد الخاصة بالأحداث وهو قانون المتعلق بحماية الطفل، مثلا في هذه الحالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة، غير أنه في المقابل لا يمكن إخراج ممثله الشرعي والذين ينوبانه من الجلسة[3] .

خامسا: منع نشر ما يدور في الجلسة

إن منع أو حظر نشر وقائع وملابسات القضية التي يتم طرحها في الجلسة، والمتعلقة بالحدث تعد من الضمانات التي أعطى لها المشرع أهمية كبيرة، وأقرها الطفل من أجل حظر نشر ما يدور في الجلسة من وقائع ومن الآثار التي تلحق على نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة، وبسبب هذه التصرفات من شأنها أن تجعل الحدث يتعرض إلى التشهير به، بحيث يصبح حديث العامة مما يؤثر عليه سلبيا على حياته

[1]. سمير خلفة: المرجع السابق، ص 299.

[2]. المادة 82الفقرة 3و4 من القانون 12.15.

[3]. سمير خلفة: المرجع السابق، ص 300.

النفسية، وذلك ما جاء في نص المادة 137[1] من القانون 15-12 على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أَوْ يبثّ ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أَوْ ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أَوْ الإذاعة أَوْ السينما أَوْ عن طريق شبكة الإنترنت أَوْ بأية وسيلة أخرى"، ونظرا لأهمية الحدث في المجتمع ضمن المشرع عقوبة لكل من ساهم في تسريب أي حدث يدور في جلسة المحاكمة، وذلك من أجل حماية وصيانة كرامته حتى لا يتأثر الحدث [2].

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكمة الحدث وطرق الطعن فيها

اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تتبعها، فالمشرع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة خاصة للأحداث هدفها الاصلاح والتهذيب[3]، وهذا يكزن الأفضل لمصالح الطفل وخولها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات وحتى في نوع الحكم المتخذ ضده[4]، حرصا المشرع على رعاية إصلاح الحدث الذي ارتكب إحدى الجرائم، فإنه ارتضى كأصل عام لأخذ التدابير التقويمية على الرغم من أن فعله قد يكون بلغ منتهى الاجرام.

إن الجزاء الجنائي وفقا للأحكام العامة ينقسم إلى قسمين تدابير أمن وعقوبات، والعلة من استبعاد هذه الأخيرة وعدم تطبيقها كليا على الحدث، رغم تطبيقها في حالات معينة، راجع إلى أنها تتلاءم مع بنية الحدث ونفسيته في هذه المرحلة وهي بالغة القسوة عليه، وبالتالي أقضي على مستقبله وتهدد طاقته ومواهبه التي من الممكن أن تفيد المجتمع إذا ما

---

[1]. المادة 137 من القانون 12.15.

[2]. شهيرة بولحية: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طقا للقانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، المركز الجامعي بريكة (الجزائر)،ص 994.

[3]. نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 68.

[4]. بد الرحمان محمد العيسوي: جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 317.

أحسن توجيهه وإرشاده، وبالرغم من صدور حكم قضائي من محكمة الأحداث، إلا أن المشرع أعطى ضمانة للحدث، وهي جواز الطعن في الحكم على جميع مستويات التنظيم القضائي المعمول به، وهذا حق دستوري متمثل في حق التقاضي على درجتين، وتعكس نظرية الطعن في الأحكام تصحيح ما يعتريه من نقض وقصور سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية[1].

وعليه سيضم هذا المطلب فرعين بحث تطرق في **(الفرع الأول)** الى صدور الحكم القضائي، وفي **(الفرع الثاني)** نتطرق فيه طرق الطعن في الحكم القضائي.

الفرع الأول: صدور الحكم القضائي

طبقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 51،50،49 من قانون العقوبات والمواد 76، 85، 100،87 وما بعدها من قانون المتعلق بحماية الطفل، فإن الأصل في الجنح والجنايات هو أن يحكم على الحدث بتدابير الحماية والتهذيب فقط، والاستثناء أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة وتطبيق عليه في مواد المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة، فضلا على أنه يمكنه عند الاقتضاء تطبيق نظام الحرية والمراقبة، والقاعدة عامة أن الهدف من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الحدث سواء الجانح أو المعرض للخطر هو وصول إلى الحكم القضائي [2]، إما بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 84 الفقرة 1[3] من القانون 15-12: "إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابت أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته".

أما في حالة إثبات الجريمة وقام بها الحدث فيحق إدانته فإن القانون خول قسم الأحداث الحكم بالحالات التالية:

_ تدابير الحماية، العقوبات السالبة للحرية وأيضا الغرامات المالية.

---

[1]. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار جامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 813.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 845.

[3]. المادة 84الفقرة 1 من القانون 12.15.

يختص قاضي الأحداث بهذه العقوبات بالدرجة الأولى كونها لا تؤثر على حياة ومصيره فقط، بل تؤثر على المجتمع بصفة عامة، إذا لم يكن حكمه صائبا، فإنه يثقل كاهل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى يصبح الجانح مجرما معتادا[1]، وبالتالي تفعيل تدابير الحماية ثم العقوبات السالبة للحرية وفي الأخير الغرامة.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع لجزائي خص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناء أو إن اقتضى الحال ذلك[2].

وموقف للمشرع الجزائري ولن كان من المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات، لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية، أو التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن وذلك انفس السبب[3]، أي عدم ورودها ضمن قائمة التدابير المنصوص عليها في المادة 19[4] قانون العقوبات، غير أن المتمعن مضمونها و أغراضها يكشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 04[5] من قانون العقوبات .

والجدير بالذكر هنا الرجوع إلى نص المادة 85[6] من القانون 15-12 فقد عدد المشرع تدابير الحماية و التهذيب و أعطى السلطة لقاضي الأحداث لاختيار ما يراه ملائما مع نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهو الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة، ويرجع الهدف

---

[1]. خالد عبدلي أميري: أحكام قانون الإجراءات الجنائية،، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000، ص 191 .

[2]. وهيبة لعوارم: النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018، جامعة برج بوعريريج، ص170 .

[3]. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 369.

[4]. المادة 19 من قانون العقوبات .

[5]. المادة 04من نفس القانون .

[6]. المادة 85 من القانون 12.15.

من تعداد التدابير إتاحة الفرصة أمام قاضي الأحداث، ليختار ما يراه مناسبا للحالة المطروحة عليه[1]، وذلك لأسباب التالية:

1. اختلاف الأحداث فيما بينهم سواء من ناحية السن أو درجة الإدراك أو الحال البدنية او الباعث من ارتكاب الجريمة وخطورتها.

2. الحدث ليس لديه من الإدراك ما لدى للبالغ، فتوقيع العقوبة عليه حتى وإن كانت مخففة فإنها تسيء الى نفسيته وموقعه الجغرافي.

3. اقرار المشرع لتدابير الحماية وتعدادها جاء متماشيا مع ما يعرف بالتفريد القضائي.

أيضا أن هذه التدابير جاءت متفقة مع ما ورد في الشريعة الإسلامية حيث ال يسأل الحدث جنائيا عن جرائمه كالبالغين، وإنما تكون مسؤولية تأديبية خالصة، فلا يقام عليه الحد ولا يقتص منه و لا يعزر، وإنما يتخذ في حقه أما التوبيخ أو التسليم أو الإرسال إلى مركز خاص، و نتيجة لما سبق بيانه، فإنه يخول القانون لقاضي الأحداث في إصداره للتدابير حالتين هما، إما في مواجهة الأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين للخطر :

1. التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين

تتعامل محاكم الأحداث وتتخذ إجراءات جزائية مختلفة مع الأحداث حسب سنهم و نوع الجرائم المرتكبة إذا ارتكب الطفل جريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان عمرة لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ وأن رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدابير اخرى فان سلطة وضعه تحت نظام حرية المراقبة طبقا لنص المادة 1/87[2] من القانون 15-12، أما إذا كان الحدث يبلغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، فإن المحكمة تقضي عليه أما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة، ويكون ذلك تحت ضمان مسئوله المدني و تشير

[1]. عبد النواب معوض:شرح قانون الأحداث ط3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997،ص 307.

[2]. المادة 87 الفقرة 1 من القانون 15-12.

إلى ذلك في الحكم وهذا ما ورد في نص المادة 2/87 [1]من القانون 12.15، و التوبيخ مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين عند ارتكابهم لمخالفة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في نص المادة 87 من القانون 12.15 نلاحظ أنه لم يتطرق إلى تعريفه وإنما نص عليه فقط كإجراء تدبيري، وإذا كان القانون لم يعين طريقة لإجراء التوبيخ وترك الأمر للقاضي إلا أنه يجب أن يبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث دون تجاوز حدود الآداب والعرف ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث كأن يكون متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد ترك آثار في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ومن الاسلم أن يكتفي بلوم المتهم ويوضح له وجه الخطأ يحذره من معاودة ذلك السلوك[2].

وتدبير التوبيخ يكون بحضور الحدث شخصيا ويرجع الهدف و الفائدة من اتخاذه في أن الجرائم المرتكبة من طرفهم بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة اجرامية، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة النفس بحيث يكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم[3]، مما يؤدي إلى أحداث وضع نفسي لهم بمواجهتهم لما أقدم عليه من سلوك غير قويم ويحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترد عليه في حالة ما إذا لم يصحح سلوكه، أما إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها جنحة أو جناية، فإنه لا يجوز كأصل عام الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وإنما الحكم عليه بإحدى التدابير إذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة.

وقد نص علة هذه التدابير في المادة 85 [4]من القانون 12.15 وهي:

1. تسليمه لممثله الشرعي لشخص أو عائلة جديرة بالثقة

---

[1]. المادة 87 الفقرة 2 من القانون 15-12.

[2]. محمد عبد القادر قواسمية: مرجع سابق، ص 174.

[3]. زينب أحمد عوين: المرجع السابق، ص 228.

[4]. المادة 85 من القانون 12.15.

2. و ضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة إيواء الأطفال في سن الدراسة

4. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

5. وضعه تحت نظام حرية المراقبة

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة، وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري قد قلص عدد تدابير الحماية و التهذيب مقارنة مع ما كان وارد في نص المادة 444[1] قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وما يستنتج أيضا أن المشرع قسم تدابير الى فئتين، الأولى متعلقة بتسليم الحدث والثانية تضم نظام الوضع.

2. التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث المعرضين للخطر

لقد انتهج المشرع في هذا الشأن نفس السياسة المتبناة بشأن الأحداث الجانحين، حيث نص على التسليم و الوضع[2]، و بالرجوع إلى نص المادة 40 [3]من القانون 12.15 فقد منح لقاضي الأحداث بموجب أمر اتخاذ أحد التدابير التالية :

1. إبقاء الطفل في أسرته.

2. تسليم الطفل لوالده أو أمه الذي ال يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

3. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

ويمكن للقاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح من أجل حماية و رعاية الأحداث الذين وضعوا رعاية هذه المصلحة من طرف محاكم الأحداث، وإلزامية تحرير تقارير اجتماعية

---

[1]. المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) .

[2]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 234.

[3]. المادة 40 من القانون 12.15.

تقدم لقاضي الأحداث دوريا حول تطور وضعية الحدث و استجابته في إعادة تأهيله داخل مجتمع، كما يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بوضع الطفل في المراكز التالية، لنص المادة 41[1] من القانون 12.15:

_ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

_ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3. مدة تدابير الحماية

حرصا من المشرع على حماية الحرات العامة، وحتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه، فقد وضع حدود قصوى لا يتجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي و العلاجي، حيث يبقى الأمر متروك للسلطة لتحديد انقضاء التدابير حين يثبت أنه حقق هدفه وزالت خطورة الحدث، و التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو مسؤوليته و أنما بالخطورة و مدى حاجته للتهذيب، و بالنسبة للأحداث الجانحين يجب أن لا يتجاوز حكم القاضي بالتدبير سن الرشد الجزائي، أي 18 سنة أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر فإن مدة التدابير هي سنتين قابلة للتجديد و لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الطفل 18 سنة طيقا لنص المادة 42الفقرة 1[2] و المادة 85الفقرة 3[3] من القانون 12.15، وإن كانت هذه القاعدة العامة، إلا أنه في حالة الضرورة يجوز تمديده إلى غاية سنة وتكون إما بكلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه[4]، كما أنه في حالة تمديد هذه الحماية فإنه يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 [5]من القانون 12.15.

---

[1]. المادة 41 من نفس القانون .

[2]. المادة 42الفقرة 1 من القانون 12.15.

[3]. المادة 85الفقرة 3 من نفس قانون .

[4]. نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي،ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 347.

[5]. المادة 44 من القانون 12.15 .

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

تعتبر شخصية الحدث ما تزال محدودة لأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه و تأصلت فيه عوامل الإجرام، إلا أن عدم نضوج نفسيته و خبرته و إمكانية إصلاحه، أدى بالمشرع أن يترك حالات معينة للسلطة التقديرية للقاضي من أجل الاختبار بين استكمال التدبير أو استبداله لعقوبة الغرامة أو الحبس، و بالتالي إذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، فإن هذه الأخيرة لا تطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز أعمارهم 13 سنة و يقل عن 18 سنة، وجب عليها تسبيب الحكم [1]والتقييد بما ورد في نص المادة 50 [2]من قانون العقوبات، وذلك بالحكم بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

وقد راعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبة الحبس على الأحداث الجانحين إحاطتها بنوع من التفريد و التحقيق، فال يمكن تطبيق عقوبة الحبس، أي العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ولو بصفة مؤقتة[3]، وهذا ما كرسته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 على الصعيد الدولي، والتي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلا كسبيل أخير و كذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا وفقا للمبادئ والإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين[4] .

---

[1]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

[2]. المادة 50 من قانون العقوبات .

[3]. إدريس صراية، شنة بجيم: محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جاني و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012، ص61 .

[4]. إدريس صراية: المرجع نفس، ص62.

ثالثا : الغرامات المالية

الغرامة هي: إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة[1] وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، طبقا لنص المادة 51 [2]من قانون العقوبات، والمادة 87[3]من القانون 12.15 على أن يتولى تسديدها المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الحدث لنص المادة 600[4]من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي و تساهم في عملية إصلاحه و تأهيله، و بالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات إلا ان هذه الأخيرة اختلفت حول جدوى فرضها على الحدث، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، ألنها غالبا ما تدفع من طرف والديه ويقع عليهما عبئ الغرامة في حالة عدم دفعها سيلجأ القاضي إلى استبدالها بالتدبير، في حين ذهب فريق أخر الى تأييد فرضها بتبيينهم الحجج التالية:

1. تعد إنذار أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه
2. تجنب الحدث مساوئ الاختلاط في حالة فرض نظام الوضع في مؤسسات الطفولة.
3. هي بمثابة دور عالجي خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم وبالتالي تجنبه الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص[5].

ويستنتج من نص المادتين 86 و87 من القانون12.15، أنه يمكن الحكم على الحدث بالغرامة في المخالفات، و يجوز وبصفة استثنائية للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12.15

---

[1]. عبد الرحمان محمد عويسي، المرجع السابق، ص 320.

[2]. المادة 51 من قانون العقوبات .

[3]. المادة 87 من القانون 12.15.

[4]. المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5]. عبد الرحمان محمد العويسي: جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، مصر،2005،ص 322.

بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للحدث [1]على أن يكون ذلك بقرار مسبب، وما يلاحظ أن لبعض الفقه لم يجمع بين العقوبة و الغرامة و التدبير وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 02/84[2]من القانون 12.15 بنصها:

"...قضى قسم الأحداث بتدبير الحماية أو التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة ... "وترجع العلة في ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها أن الجمع يهدر مبدأ وحده الشخصية الانسانية، حيث يؤدي إلى معاملة المجرم الحدث معاملتين مختلفتين، معاملته بصفته خطرا، و في جميعها تمزيق لتلك الشخصية بيت أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه و تأهيله .زيادة على ذلك أن الجمع بين العقوبة و التدبير، و يخلق مشاكل من الناحية العملية، أي من ناحية التنفيذ، أيهما سيبدأ به قاضي الأحداث أي التدبير أو العقوبة[3] .

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم القضائي

بعد صدور الحكم القضائي على الطفل الجانح عبر مستوى قسم الأحداث فإنه يحتمل أن يكون مخالفا للواقع و القانون أو مشوب بإحدى العيوب، لأن مصدره الإنسان فهو معرض للخطأ، و بالتالي حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح و الانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة .

وهنا تبين لنا طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية الطفل المحكوم عليه من خطأ القاضي، وتنقسم طرق عادية، و طرق غير عادية، و يرجع أساس التقسيم كون الأولى يجوز سلكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه أي الحدث أي عدم رضا الحدث بالحكم الصادر ضده على عكس الثانية التي تستند لا سبب من أسباب المحددة في القانون إلا أنه لها مجموعة من الخصائص المشتركة، من أجل توفير الحماية للحدث الجانح

---

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 175.

[2]. المادة 84الفقرة 2 من القانون 12.15.

[3]. مكي دردوس: الموج في علم العقاب، ط02، الجزائر، 2010، ص 105.

من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أجاز له القانون حماية الطفل، الطعن في كل الأحكام صادرة ضده بطرق الطعن الممنوحة للبالغين، ولهذا تم تقسيم هذا الفرع إلى طرق الطعن العادية أولا، أما ثانيا تم دراسة طرق الطعن الغير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

وتتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية في المعارضة والاستئناف، طبقا لنص المادة 90 الفقرة 01 [1]من القانون 15-12 على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

1. المعارضة

الطعن بالمعارضة هي الطريقة الأولى من طرق الطعن العادية زمنا وتدريجيا، فهي تستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة بشكل غيابي ضد الحدث، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج و الأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه[2].

ويكون الحكم أو القرار غيابيا في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة، أما بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، غير أنه هنالك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة، وبالتالي تقتض العدالة وإعادة محاكمته حضوريا[3].

والحكم الغيابي حكم ضعيف، ولهذا ترفع المعارضة من قبل الطرف المتغيب، ويكون أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار، ويصبح كأن لم يكن عن طريق إعادة طرح الخصومة على الجهة نفسها، مع احترام الإجراءات الجوهرية من حيث الشكل ومعاد الطعن حتى تؤتي آثارها القانونية في الغاء الحكم و اعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الأصل أن الطعن

---

[1]. المادة 90الفقرة 1 من القانون 12.15.

[2]. عبد العزيز سعد: طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[3]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 359.

بالمعارضة يكون من قبل المتهم فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الأصل أن الطعن بالمعارضة يكون من قبل المتهم، فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، أما إذا طعن الضحية أو المدعي بالحق المدني المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها على الحكم إلا ما تعلق بالحقوق المدنية، يعني لا تلغى الحكم ولا يعاد المحاكمة من جديد.

والحكمة من المعارضة ترجع إلى أن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى، وأيضا فإن المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى، والمعارضة ليست حق للنيابة العامة باعتبارها حاضرة في كل جلسة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 90[2] من القانون 15-12، فقد أجاز المشرع للأحداث الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة في حالة أن الجريمة كان وصفها جنحة، و اذا كانت الجريمة موصوفة بجناية تكون أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، أي الطعن بالمعارضة يكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي من مكانها و تشكيلتها، و هذا تقضي به المادة 90 في فقرتها 01 و02 من القانون 15-12، تقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد و الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 90 من القانون 15-12، حيث جاء فيها الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية، أي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، فإذا كان التبليغ لشخص المتهم، فهذه المدة غير كافية وقصيرة، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني طبقا لما جاء في نص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]. عبد النواب معوض: المرجع السابق، ص 269.

[2]. المادة 90 من القانون 12.15.

وفي حالة تخلف الحدث عن الحضور أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية زيادة على ذلك فإن إجراء المعارضة يكون في العقوبات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة، و في بعض التدابير التي يكون فيها الحكم غيابيا، أما بالنسبة لتدبير التسليم والتوبيخ فيكون الحدث حاضر إذا لا يتصور اتخاذها.

من قاضي الأحداث إلا بحضوره [1]، كما يجوز الطعن بالمعارضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه دون مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة411 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز الطعن بالمعارضة كذلك في الحكم الصادر في الجنح والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الطفل وذلك حسب المادة 90 الفقرة 1 و4 من القانون 12.15.

2. الاستئناف

الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم بالدرجة الأولى بهدف تصحيح الخطأ والهدف من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، و ذلك لوقوع الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع، و بالتالي إما إلغاؤه أو تعديله، وقد يمكن للمتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا الأخير يعتبر بمثابة التغيير العلمي، وأجاز القانون كقاعدة عامة استئناف جميع التدابير والأحكام الجزائية طبقا لنص المواد 49-50 من قانون العقوبات، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات والغرامات المالية أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي طيقا للمواد 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية، زيادة على ذلك

[1]. براء عبد اللطيف منذر، المرجع السابق، ص 160.

منها أيضا الاختصاص النظر في المسائل المعارضة أو طلبات تغيير التدابير وفقا للمادة 90 من القانون 15-12.

وقد نصت المادة 416[1]من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

1. الأحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

والأشخاص المخول لهم حق الاستئناف من الطفل وممثله الشرعي أو محاميه وبالإضافة الى هؤلاء، نصت المادة 417[2] من قانون الإجراءات الجزائية على أشخاص آخرين يحق لهم حق الاستئناف وهم:

المسؤولون عن الحقوق المدنية وكيل الجمهورية والنائب العام بالإضافة إلى الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني.

ويكون الاستئناف في حالة حضور الحدث أو وليه ولو لجلسة واحدة، وتخلف بعد ذلك من الحضور، بمعنى يكون في الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية [3]، وحددت مدته 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة418[4] من قانون الإجراءات الجزائية ، وتحديد مدة الطعن هو اتجاه تشريعي جدير بالثقة، وذلك أن علم الحدث بما صدر ضده من قرارات وأحكام تجعله على علم مسبق قبل انتهاء المدة المقررة للطعن، وفي ذلك مصلحة له مما يؤمن له الفرصة وامكانية الدفاع عنه وحمايته من الأحكام المشوبة بالخطأ.

---

[1]. المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]. المادة 417 من نفس قانون الإجراءات الجزائية .

[3]. ثائر سعود العدوان: المرجع السابق، ص 19-20.

[4]. المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونفس الأشخاص الذين لهم حق المعارضة خول له أيضا صلاحية رفع الاستئناف، وهذا ما أجازته المحكمة العليا، إذا يكون للام الحق في رفع الاستئناف نيابة عن أولادها، ويجوز أيضا للمحامي نيابة عن موكله الحدث.

وأهم ما يميز الأحكام الصادرة ضد الأحداث والقاضية بتدابير الحماية والتهذيب هو شمولها على النفاذ المعجل، ويقصد بالنفاذ المعجل امكانية تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، بالرغم من جواز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، وفقا لنص المادتين 34الفقرة 3[1] والمادة 99 [2]من القانون 12.15 ومنه تبقى سلطة مراجعة تدابير الحماية والتهذيب الى قاضي الأحداث وحده .

ثانيا: طرق الطعن غير عادية

1. الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح لقد نصت المادة 95 [3]من قانون 12.15 على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث و بالتالي هل يكون للحدث الحق في الطعن بالنقض .

فقد أعطى القانون الحق للحدث الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث، وأيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي [4]أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي يلي

---

[1]. المادة 34الفقرة 3 من القانون 12.15.

[2]. المادة 99 من نفس القانون .

[3]. المادة 95 من القانون 12.15.

[4]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 363.

النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للإحكام الغيابية وفقا لنص المادة 498[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري لم يضع نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف وهذا ما جاء به المحكمة العليا : متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز الحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من الحدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي ومتى كان التصريح بالطعن من شخص فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

زيادة على ذلك في حالة صدور الحكم النهائي من قضاء الأحداث فإنه قابل للتنفيذ بالرغم من الطعن فيه بالنقض من قبل نائبه القانوني، ولا يتوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية أحكام الإدانة الجزائية وهذا ما أكدته المادة 59 الفقرة 2 [2]من قانون 15-12 ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات هذا وإن كانت هذه الأحكام تطبق على الأحداث الجانحين، فهي مختلفة تماما عن ما هو مطبق على الأحداث المعرضين للخطر، فلا يمكن لهم الطعن في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وهذا طبقا لنص المادة 43 [3]من قانون 15-12 بنصها لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي من طرق الطعن.

2. طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الحدث هو طريق غير عادي يخص الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير و قائع الدعوى المحكوم فيها، أي وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده

[1]. المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. المادة 59الفقرة 2 من القانون 12.15.

[3]. المادة 3الفقرة 2 من نفس القانون.

حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، و هذا من أجل تحقيق العدالة و حسن سيرها بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة، ومن هنا تتم مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر[1].

وطلب لإعادة النظر في الأحكام سواء للحدث أو البالغ لابد من توافر شروط المنصوص عليها في المادة 531 [2]من قانون الإجراءات الجزائية : "يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ".

[1]. حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 412 و 413.

[2]. المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التطرق لمرحلة التحقيق القضائي ومحاكمة الاحداث في التشريع الجزائري وبعد الدراسة والتحليل يتضح أن المشرع افرد للأطفال قواعد متميزة ضمن قانون 15-12، ممزوجة بين العناصر القانونية والاجتماعية لمحاكمة الأحداث والقائمة على معاملة الطفل الجائح بأسلوب المرونة واللينة وتكييف الإجراءات الجزائية بما يناسب الفئة العمرية وهو ما تنادي به السياسة الجنائية في هاذا المجال وقد هدف المشرع الجزائري في هذه المرحلة إلى إضفاء مهام خاصة يقاضي التحقيق فلا تنحصر مهامه على التحقيق القضائي بل يمتد اختصاصه الي التحقيق الاجتماعي والنفسي، كما تم ارساء مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة وذلك عن طريق أفراد فئة الأحداث بحملة من الضمانات والتي بلغت ذروتها مقارنة مع مرحلة ما قبل المحاكمة واختلفت نسبيا على تلك الممنوحة للبالغين وفي الأخير تناولنا طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجائح واستنتجنا أن الحدث تم تمكينه من الحق في ممارسة طرق الطعن العادية والغير العادية سواء بنفسه أو بواسطة ممثله الشرعي أو محاميه وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

تعلب فئة الأحداث دورا هاما ويظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم و توفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يأتي هذا إلا يجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء دون إغفال والإقرار بمصلحة المجتمع.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

1. المشرع الجزائري لم يحسم التسمية التي تطلق على صغير السن وإن كان قد جسمها في قانون المتعلقة بحماية الطفل في نص المادة 02 على أن مصطلح الحدث والطفل يفيدان نفس المعنى إلا أنه في كل من اسمى وثيقة وهي الدستور وقانون العقوبات مازال يعتمد على مصطلح القاصر.

2. السن القانوني في حماية الحدث عرف تذبذبا لأن مجال الحماية يحدد بعدم تجاوز سن 18 سنة في بعض الجرائم مثل ما نصت عليه المواد 336و 326 من قانون العقوبات، وتارة بعدم تجاوز سن 19 سنة مثل نصت عليها المادة 380 من ذات القانون، وتارة بعدم تجاوز سن 21 سنة و وهذا ما أقرته المادة 42 من القانون 15-12 بتمديد الحماية للطفل في حالة خطر المنصوص عليها في المواد 40 و 41 منه.

3. أحسن المشرع الجزائري في جعل التوقيف للنظر أخر إجراء يمكن أن يتخذ ضد الحدث بعد أن قامت ضده دلائل قوية على ارتكابه للجريمة وجعل مدة التوقيف للنظر 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة وهذا مراعاة لسن الحدث.

4. تجسيد فكرة العدالة الاتفاقية عن طريق نظام الوساطة الجزائية خول المشرع لوكيل الجمهورية إجراءها لإيجاد اتفاق يرضي الأطراف و تعتبر من أهم آليات حماية الأحداث وتعتبر من أحد طرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية.

5. منح المشرع الجزائري الحق في الطعن بالمعارضة و الاستئناف في مواد الجنايات وهذا بهدف حماية الحدث و الحفاظ على حقه في مراجعة الأحكام الصادرة في حقه.

بالرغم من كل المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري و كل المستجدات التي اثر بها في مجال جرائم الأحداث فقد سجلنا عدة نقائص والتي تمس بحقوق الحدث كمتهم، وعليه أردنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة في مجال المتابعة الجزائية للأحداث كالتالي:

1. إفراد تشريع خاص بالأحداث، يتم جمع فيه كافة النصوص الخاصة بمتابعة الحدث وكذا التدابير والعقوبات مع الضمانات المقررة له في كل مراحل حتى يتسنى للقضاة والجهات المكلفة بالبحث والتحري الأولي والتحقيق الابتدائي مع الحدث باستعمال قانون واحد دون الحاجة إلى الرجوع إلى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

2. ضرورة توحيد سن 18 سنة لمرجع لجميع الجرائم حتى الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك توحيد التسمية التي تطلق على صغير السن.

3. إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تتولى البحث والتحري الأولي في قضايا الأحداث.

4. إنشاء نيابة عامة مختصة بقضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وحمايتهم في مختلف المراحل، فالدور النيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون.

5. العمل على إنشاء محاكم تختص بالنظر في قضايا الأحداث والاستئنافات والطعون، بحيث تكون مستقلة تماما عن محاكم البالغين.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

أ. الدساتير:

الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، 8 ديسمبر 1996.

2- الأوامر والقوانين

1- الأمر رقم (11 -02)، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم (155-66)، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

2- الأمر رقم (11 -14)، المؤرخ في 12 غشت 2011، المعدل و المتمم للأمر رقم (66 - 156)، المؤرخ في08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.

3- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971.

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006

5- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

5- القانون رقم (07 - 05)، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم (75 -58)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

6- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الجريدة الرسمية، العدد71، الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

7- القانون رقم 05-04 - المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ: 2005/02/13.

ب- الاتفاقيات والمعاهدات

1- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2003.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1- حناشي رابح: مداخلة بعنوان حقوق الطفل بين عالمية الحماية والجرائم المستحدثة في ظل عولمة حقوق الإنسان.

2- أحمد عوين زينب: قضاء الأحداث، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

3- بهنسي أحمد فتحي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1988.

4- الشلقاني أحمد شوقي: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5- العيسوي محمد عبد الرحمان: جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

6- العيش فضيل: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي.

7- أميري خالد عبدلي: أحكام قانون الإجراءات الجنائية،، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000.

8- أوهايبية عبد الله : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

9- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر.

10- بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

11- جدعون نجاة جرجس: جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

12- حزيط محمد: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

13- خدار حسن الجو: قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.

14- خلفي عبد الرحمان: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

15- دردوس مكي: الموج في علم العقاب، ط02، الجزائر، 2010

16- زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة الجزائر، 2007

17- سعد عبد العزيز: طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.

18- سعود العدوان ثائر، العدالة الجنائية للأحداث، (دراسة مقارنة) ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

19- شملال علي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب أول: الاستدلال والاتهام)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

20- صقر نبيل: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء01، دار الهدى، الجزائر،2008.

21- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

22- عبد المنعم سليمان: أصول الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار جامعة الجديدة، مصر، 2008.

23- غاي أحمد: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحقيق فيها)، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2014.

24- قواسمية محمد عبد القادر: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 1992.

25- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

26- معوض عبد النواب: شرح قانون الأحداث ط3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1- بلاور كمال: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون خاص في تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف أ. ربيعة زواش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتورى بقسنطينة 1، 2021.

2- بن خدة عيسى: الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف د. ربيعة زواش، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021.

3- شاهين السليطي عبد الرحمان ماجد خليفة: سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر، 2005.

4- علي أحمد رشيدة: قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، إشراف أ. جبالي واعمر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- فخار حمو إبراهيم: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، إشراف د. عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

6- قصير علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص العلوم القانونية، إشراف د .سليمان بارش كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

7- والي عبد اللطيف: الحماية القانونية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ. عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015.

المذكرات الجامعية

*** الماجستير**

1- أو فروخ عبد الحفيظ: السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام - فرع: قانون العقوبات والعلوم الجناية، إشراف أ .عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011.

2- بن حركات أسمهان: التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، إشراف د. سعاد زغيشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

3- تحانوت نادية: حماية حقوق الإنسان أتناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001.

4- حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، إشراف أ. جيلالي تشوار، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.

5- خنوشي سليمة: خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، إشراف أ. شربال عبد القادر، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

6- سويقات بلقاسم: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، إشراف د. نصر الدين الأخضري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.

7- عراب ثاني نجية: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، إشراف هجيرة دنوني، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

8- عميمر يمينة: حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون جنائي، إشراف د.عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2009.

*** الماستر**

1- السينية محمد الطالب: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، إشراف أ .هدى زوزو، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- رمازنية عبد المالك: الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، إشراف د. حاجة عبد العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- سيدون حنان: القواعد الإجرامية للمتابعة التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إشراف د. وفاء الحاجة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

4-شادلي فاطمة: التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إشراف أ. علي دحامينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5- شوية فاطمة الزهراء، عائشة لفراس: إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، إشراف د. سمير رحال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021.

6-صراية إدريس، شنة بجيم: محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جاني والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012..

7- عنتر سليمان: قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، اشراف أ. العالية محمد العربي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

8- فاضل رشيد: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، إشراف د. سعيد الوافي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2021.

***مذكرات التخرج المدرسة العليا للقضاء**

1- نصيرة مداني، زهرة بكوش: قضاء الأحداث، لمذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005 .2008.

ج- المقالات العلمية

1- بغشام زقام: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، جامعة غليزان.

2- بن خليفة إلهام: إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة الوادي.

3- بن طالب أحسن: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016

4- بوحليط يزيد: الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12.15 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جامعة قالمة، جوان 2018

5- بولحية شهيرة: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، المركز الجامعي بريكة (الجزائر).

6- جزول صالح، الحاج مبطوش: مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة تلمسان وتيارت، مارس 2017.

7- جزول صالح، قشيوش رحمونة: ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، المجلد 13، جامعة بسكرة، جانفي 2021.

8- حفصة حميدة ومحمد الأمين مزيان: حماية الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد (2023) جامعة مستغانم، 2023.

9- خلفة سمير: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد01، ديسمبر 2021، جامعة برج بوعريريج.

10- خليفي سمير: خصوصية التحقيق في الجرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة البويرة، جوان 2019.

11- دريسي نور الهدى: الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لطالبة سنة أولى دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

12- عبابسة نسمة، العمرية بوقرة: الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 2، العدد 10، جامعة خنشلة والمسيلة، جوان 2018.

13- عبادة سيف الإسلام: الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة سكيكدة، جوان 2017.

14- عطايلية شيماء، عبد الحق علاوة: الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة خنشلة وأم البواقي ديسمبر 2019.

15- عمارة نين: الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة بسكرة، أفريل 2019.

16- عمورة محمد: اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد10، جوان .2018

17- فغرور رابح: ملامح العدالة البلدية في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-12، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد1، جامعة قسنطينة، 2019.

18- فغرور رابح: الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2020.

19- قشيوش رحموني: خيار الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح بين سياسة التأهيل وجبر الضرر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، جامعة بسكرة، أكتوبر 2022.

20- قلالي صورية: ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، 2019، جامعة معسكر.

21- لعوارم وهيبة: النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018، جامعة برج بوعريريج.

22- ليطوش دليلة: التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 29، العدد 1، جوان 2018.

23- مستاري عادل، زوليخة رواحنة: الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة بسكرة.

24- مقلاتي مونة: خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، جامعة قالمة، جانفي 2018.

25- نجار عبد الله: مبدأ التدريج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة المدية، جوان 2018.

26- واضح فاطمة: الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، 2019، جامعة مستغانم.

د . القواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 9، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان،1956.

رابعا: المواقع الالكترونية

رشيدة كابوية: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة أدرار

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/5/1/24066#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D9%8A%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%C2%AB

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	2، 5
الفصل الأول: الإجراءات المتخذة ضد الحدث قبل المتابعة الجزائية	07
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية	08
المطلب الأول: مفهوم الحدث	08
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة	08
الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الاسلامية	09
الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا	10
المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية	13
الفرع الأول: مراحل انعدام المسؤولية الجزائية	13
الفرع الثاني: مراحل تدابير الحماية أو التهذيب	14
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة	14
المبحث الثاني: الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	16
المطلب الأول: الحدث أمام الضبطية القضائية	16
الفرع الأول: تنظيم الحدث أمام الضبطية القضائية	16
الفرع الثاني: صلاحيات الحدث أمام الضبطية القضائية	21
الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية	27
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الحدث	34
الفرع الأول: التصرف في النتائج البحث والتحري الأولي	35
الفرع الثاني: إجراء الوساطة الجزائية مع الحدث:	37
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة لمتابعة الحدث	51
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لمحاكمة الحدث	52

المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	52
الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة	53
الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	55
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث	56
الفرع الأول: الجهات المختصة في التحقيق الابتدائي مع الحدث	57
الفرع الثاني: الإجراءات التطبيقية للتحقيق بشأن جرائم الأحداث	62
الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق	69
الفرع الرابع: التصرف في التحقيق الابتدائي	71
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لمحاكمة الحدث	75
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بالتصرف في قضايا الأحداث	75
الفرع الأول: تشكيلة الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث	76
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث	79
الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة	84
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكمة الحدث وطرق الطعن فيها	89
الفرع الأول: صدور الحكم القضائي	90
الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم القضائي	98
خلاصة الفصل	106
خاتمة	108
قائمة المصادر والمراجع	111
فهرس الموضوعات	123
ملخص	126

الملخص

ونظم المشرع الجزائري إجراءات لمتابعة الأحداث وفق القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، بناء على اتفاقية حقوق الطفل.

إجراءات المتابعة والمحاكمة جزء من النظام العام، ولا يجوز المساس بها، وتشمل ضرورة إجراءات التحقيق الأولي والبحث الاجتماعي، وضرورة حضور محام، وسرية المرافعات، وعدم جواز الدعوى الجنائية. محاكمة الحدث الذي لم يكمل سن العاشرة، وعدم جواز توقيع العقوبات باستثناء تدابير الحماية أو تأديب الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 و13 سنة، وتطبيق عقوبات مخففة على الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة

Summary

The Algerian legislator organized procédures to follow up the events in accordance with Law No. 12-15 of the date
on July 15, 2015 related to Child protection, based on the Convention on the Rights of the Child.
Follow-up and trial procedures are part of the public order, and may not be violated. They include necessity
Preliminary investigation and social research procedures, the need for a lawyer to be present, and confidentiality of pleadings.
The inadmissibility of a criminal case. The trial of a juvenile who has not completed the age of ten, and the inadmissibility of signing
Penalties Except for protection measures or disciplining the juvenile between the ages of 10 and 13 years, and the application of reduced penalties for the juvenile between the ages of 13 and 18 years.